أنواع المصنفات من الحديث

من كتاب

"الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة"

للعلامة الإمام

السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله

المتوفى سنة ١٣٤٥هـ

الناشر

مكتبة الإمام ابن القيم العامة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

الْحَمْدُ لله الَّذِي نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً؛ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ جَاءَ بِبَيَانِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِ سُكُوتاً وَفِعْلاً وَخِطَاباً، وَعَلَى آلِهِ نَاقِلِي أَخْبَارِهِ، وَمُدَوِّنِي أَحَادِيثِهِ وَآثَارِهِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ قَاصِدٍ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْ طَلَبِهِ عَالِمٌ وَلَا عَابِدٌ، عِلْمُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ وَسَنَّهُ:

دِينُ النَّبِيِّ وَشَرْعُهُ أَخْبَارُهُ
وَأَجَلُّ عِلْمٍ يَقْتَفِي آثَارَهُ
مَنْ كَانَ مُشْتَغِلاً بِهَا وَبِنَشْرِهَا
بَيْنَ الْبَرِيَّةِ لَا عَفَتْ آثَارُهُ

وَهُوَ مِنَ الْعُلُومِ الْأُخْرَوِيَّةِ، وَالنَّجَاةُ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ، وَالْعِصْمَةُ لِمَنِ الْتَجَأَ إِلَيْهِ، وَالْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى بِهِ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَأَهْلُهُ حُفَّاظُ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَحُرَّاسُهَا مِمَّنْ يُرِيدُ التَّمَرُّدَ وَالشَّقَاءَ، وَلَوْلَاهُمْ لَاضْمَحَلَّ الدِّينُ، وَكَانَ عُرْضَةً لِتَلَاعُبِ الْمُتَمَرِّدِينَ، وَهُمْ عُدُولُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْكَاشِفُونَ عَنْهَا كُلَّ غُمَّةٍ، وَخُلَفَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَهْلُهُ الْخَاصُّونَ بِهِ مِنَ الْأَنَامِ، وَكَفَاهُمْ شَرَفاً أَنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى حَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدِ اشْتُهِرُوا بِطُولِ الْأَعْمَارِ، وَالتَّجْرُبَةُ مُصَدِّقَةٌ لِذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ، وَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ بِالرَّحْمَةِ وَالنَّضَارَةِ، وَبَشَّرَهُمْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ أَجَلُّ بِشَارَةٍ، وَقِيلَ فِيهِمْ: إِنَّهُمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خَيْراً وَمَالاً، وَأَوْفَرِهِمْ رِزْقاً حَلَالاً، وَقَدْ قِيلَ -وَهُوَ لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرِّيَاحِيِّ التُّونُسِيِّ-:

أَهْلُ الْحَدِيثِ طَوِيلَةٌ أَعْمَارُهُمْ

وَوُجُوهُهُمْ بِدُعَا النَّبِيِّ مُنَضَّرَةٌ

وَسَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ أَنَّهُمْ

أَرْزَاقُهُمْ أَيْضاً بِهِ مُتَكَثِّرَةٌ

وَأَنَّهُمْ مِمَّنْ يُسْتَدْفَعُ بِهِمُ الْبَلَاءُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدِ الشُّفَعَاءِ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالتَّمَامِ، وَلَا يُدْعَى بِاسْمِ الْعَالِمِ غَيْرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: مِنْ عَلَامَاتِ مَحَبَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعُكُوفُ عَلَى ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ حَدِيثِهِ فِي الِارْتِحَالِ وَالْمُقَامِ، وَمِمَّا أَنْشَدَهُ بَعْضُهُمْ:

لَمْ أَسْمُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ لِسُمْعَةٍ

أَوْ لِاجْتِمَاعِ قَدِيمِهِ وَحَدِيثِهِ

لَكِنْ إِذَا فَاتَ الْمُحِبَّ لِقَاءُ مَنْ

يَهْوَى تَعَلَّلَ بِاسْتِمَاعِ حَدِيثِهِ

وَقَدْ وُضِعَتْ فِيهِ وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّوَاوِينُ الْكَثِيرَةُ، وَالْمُؤَلَّفَاتُ الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ، وَهِيَ مِنْ كَثْرَتِهَا لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَرُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْصِيَهَا مُحْصٍ وَلَوْ أَكْثَرَ.

وَالْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ (الرِّسَالَةِ الْمُسْتَطْرَفَةِ): بَيَانُ الْمَشْهُورِ وَمَا تَشْتَدُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهَا؛ لِيَكُونَ الطَّالِبُ مِنْهُ عَلَى كَمَالِ الْبَصِيرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَتَتْمِيمِ الْفَائِدَةِ بِنِسْبَةِ كُلِّ كِتَابٍ لِمُؤَلِّفِهِ، وَذِكْرِ وَفَاةِ جَامِعِهِ وَمُصَنِّفِهِ، وَاللهَ أَسْأَلُ الْعَوْنَ وَالْقَبُولَ، وَنَيْلَ الْمُنَى وَالْوَطَرَ وَالسُّولَ، بِمَنِّهِ، آمِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ لَدَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ السُّنَّةِ، هُوَ: الْعِلْمُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى نَقْلِ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى صَحَابِيٍّ أَوْ إِلَى مَنْ دُونِهِ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَالتَّقَارِيرِ وَالْأَحْوَالِ، وَالسِّيَرِ وَالْأَيَّامِ، حَتَّى الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ فِي الْيَقَظَةِ وَالمَنَامِ، وَأَسَانِيدُ ذَلِكَ، وَرِوَايَتُهُ وَضَبْطُهُ وَتَحْرِيرُ أَلْفَاظِهِ وَشَرْحُ مَعَانِيهِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُمْ يُؤَدُّونَهُ لَفْظاً وَيَأْخُذُونَهُ حِفْظاً إِلَّا كِتَابَ الصَّدَقَةِ، وَشَيْئاً يَسِيراً يَقِفُ عَلَيْهِ الْبَاحِثُ بَعْدَ الِاسْتِقْصَاءِ، حَتَّى خِيفَ عَلَيْهِ الدُّرُوسُ، وَأَسْرَعَ فِي الْعُلَمَاءِ المَوْتُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى المَدِينَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ التَّابِعِيِّ: انْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ -أَيْ: فِي بَلَدِكَ- مِنْ سُنَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرّاً. فَتُوُفِّيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بِمَا كَتَبَهُ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ كَتَبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضاً إِلَى أَهْلِ الْآفَاقِ، وَأَمَرَهُمْ بِالنَّظَرِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمْعِهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَهُ بِأَمْرِهِ؛ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ المَدَنِيُّ، فَفِي الْحِلْيَةِ عَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْعِلْمَ ابْنُ شِهَابٍ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمْ يُدَوِّنْ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ قَبْلَ تَدْوِينِي. ثُمَّ كَثُرَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّدْوِينُ، ثُمَّ التَّصْنِيفُ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ عَلَى مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ، وَكَانَتِ الْكُتُبُ قَبْلَهُ مَجْمُوعَةٌ مَمْزُوجاً فِيهَا الصَّحِيحَ وَغَيْرَهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا مُوَطَّأُ مَالِكٍ، فَإِنَّهَا قَبْلَ الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِالصَّحِيحِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ مَالِكاً أَدْخَلَ فِيهَا الْمُرْسَلَ وَالْمُنْقَطِعَ وَالْبَلَاغَاتِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الصَّحِيحِ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ خُصُوصاً الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ صَحِيحَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ كَذَلِكَ أَيْضاً؛ لِأَنَّا نَقُولُ: مَا فِي الْمُوَطَّأِ هُوَ كَذَلِكَ مَسْمُوعٌ لِمَالِكٍ غَالِباً، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَمَا فِي الْبُخَارِيِّ حَذَفَ إِسْنَادَهُ عَمْداً إِمَّا لِقَصْدِ التَّخْفِيفِ، إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِمَّا لِقَصْدِ التَّنْوِيعِ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ لِيُخْرِجَهُ عَنْ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ مَا يَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيهاً وَاسْتِشْهَاداً وَاسْتِئْنَاساً وَتَفْسِيراً لِبَعْضِ آيَاتٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَمَا فِيهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ جَرَّدَ فِيهِ الصَّحِيحَ بِخِلَافِ الْمُوَطَّأِ، كَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: مَا فِي كِتَابِ مَالِكٍ مِنَ الْمَرَاسِيلِ فَإِنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا حُجَّةٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ هِيَ أَيْضاً حُجَّةٌ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ إِذَا اعْتُضِدَ، وَمَا مِنْ مُرْسَلٍ فِي الْمُوَطَّأِ إِلَّا وَلَهُ عَاضِدٌ أَوْ عَوَاضِدُ، فَالصَّحِيحُ إِطْلَاقُ أَنَّ الْمُوَطَّأَ صَحِيحٌ لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، انْظُرْ حَاشِيَتَهُ عَلَى الْمُوَطَّأِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْفُلَانِيُّ فِي بَعْضِ طُرَرِهِ عَلَى أَلْفِيَّةِ السُّيُوطِيِّ فِي الْمُصْطَلَحِ بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ الَّذِي تَقَدَّمَ بَعْضُهُ مُلَخَّصاً مَا نَصُّهُ: قُلْتُ: وَفِيمَا قَالَهُ الْحَافِظُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ بَلَاغَاتِ الْمُوَطَّأِ وَمُعَلَّقَاتِ الْبُخَارِيِّ نَظَرٌ، فَلَوْ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي الْمُوَطَّأِ كَمَا أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي الْبُخَارِيِّ لَعَلِمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ مَالِكاً سَمِعَهَا كَذَلِكَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّهُ يَذْكُرُ بَلَاغاً فِي رِوَايَةِ يَحْيَى مَثَلاً أَوْ مُرْسَلاً فَيَرْوِيهِ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ مَوْصُولاً

مُسْنَداً، وَمَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِ مَرَاسِيلِ الْمُوَطَّأِ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ مَرْدُودٌ بِأَنَّهَا حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِاعْتِضَادِهَا كُلِّهَا بِمُسْنَدٍ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالسُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَمَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ أَنَّ مِنْ بَلَاغَاتِهِ مَا لَا يُعْرَفُ مَرْدُودٌ بِأَنَّ ابْنَ عَبْدَ الْبَرِّ ذَكَرَ: أَنَّ جَمِيعَ بَلَاغَاتِهِ وَمَرَاسِيلِهِ وَمُنْقَطِعَاتِهِ كُلَّهَا مَوْصُولَةٌ بِطُرُقٍ صِحَاحٍ إِلَّا أَرْبَعَةً، وَقَدْ وَصَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْأَرْبَعَةَ بِتَأْلِيفٍ مُسْتَقِلٍّ، وَهُوَ عِنْدِي وَعَلَيْهِ خَطُّهُ، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُوَطَّأِ وَالْبُخَارِيِّ، وَصَحَّ أَنَّ مَالِكاً أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ فَافْهَمْ. اهـ. مِنْ خَطِّهِ بِوَاسِطَةِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي أَوَّلِ مُقَدِّمَةِ فَتْحِ الْبَارِي مَا نَصُّهُ: اعْلَمْ أَنَّ آثَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مُدَوَّنَةً فِي الْجَوَامِعِ وَلَا مُرَتَّبَةً لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ قَدْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، خَشْيَةَ أَنْ يَخْتَلِطَ بَعْضُ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَثَانِيهُمَا: لِسِعَةِ حِفْظِهِمْ وَسَيَلَانِ أَذْهَانِهِمْ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَةَ، ثُمَّ حَدَثَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ تَدْوِينُ الْآثَارِ، وَتَبْوِيبُ الْأَخْبَارِ، لَمَّا انْتَشَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَمْصَارِ، وَكَثُرَ الِابْتِدَاعُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَمُنْكِرِي الْأَقْدَارِ، وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ، وَكَادَ أَنْ يَلْتَبِسَ الْبَاطِلُ بِالْحَقِّ، فَأَوَّلُ مَنْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَغَيْرُهُمَا، وَكَانُوا يُصَنِّفُونَ كُلَّ بَابٍ عَلَى حِدَةٍ، إِلَى أَنْ قَامَ كِبَارُ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ فِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّانِي فَدَوَّنُوا الْأَحْكَامَ، فَصَنَّفَ الْإِمَامُ مَالِكٌ الْمُوَطَّأَ بِالْمَدِينَةِ، وَتَوَخَّى فِيهِ الْقَوِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمَزَجَهُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ

وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَصَنَّفَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ بِمَكَّةَ، وَأَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ بِالشَّامِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَأَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ بِالْبَصْرَةِ، ثُمَّ تَلَاهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ فِي النَّسْجِ عَلَى مِنْوَالِهِمْ، إِلَى أَنْ رَأَى بَعْضُ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ أَنْ يُفْرِدَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ؛ فَصَنَّفَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ مُسْنَداً، وَصَنَّفَ مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ مُسْنَداً، وَصَنَّفَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى الْأُمَوِيُّ مُسْنَداً، وَصَنَّفَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ نَزِيلُ مِصْرَ مُسْنَداً، ثُمَّ اقْتَفَى الْأَئِمَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَثَرَهُمْ، فَقَلَّ إِمَامٌ مِنَ الْحُفَّاظِ إِلَّا وَصَنَّفَ حَدِيثَهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ كَالإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النُّبَلَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَنَّفَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَعَلَى الْمَسَانِيدِ مَعاً كَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. اهـ.

وَعِبَارَتُهُ فِي إِرْشَادِ السَّارِي قَالَ: مِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَ عَلَى الْمَسَانِيدِ كَالإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَزَّارِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَ عَلَى الْعِلَلِ، بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ مَتْنٍ طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ، بِحَيْثُ يَتَّضِحُ إِرْسَالُ مَا يَكُونُ مُتَّصِلاً، أَوْ وَقْفُ مَا يَكُونُ مَرْفُوعاً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَنَوَّعَهُ أَنْوَاعاً، وَجَمَعَ مَا وَرَدَ فِي كُلِّ نَوْعٍ وَفِي كُلِّ حُكْمٍ إِثْبَاتاً وَنَفْياً فِي بَابٍ فَبَابٍ، بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ مَا يَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ مَثَلاً عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَأَهْلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بِالصَّحِيحِ كَالشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِذَلِكَ كَبَاقِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَمِنْهُمُ الْمُقْتَصِرُ عَلَى

الْأَحَادِيثِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَ الْإِسْنَادَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَتْنِ فَقَطْ، كَالْبَغَوِيِّ فِي مَصَابِيحِهِ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ فِي مِشْكَاتِهِ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِّيَا الْأَنْصَارِيُّ فِي شَرْحِهِ لِأَلْفِيَّةِ الْمُصْطَلَحِ لِلْعِرَاقِيِّ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ مُطْلَقاً ابْنُ جُرَيْجٍ بِمَكَّةَ، وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ بِالْمَدِينَةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ بِالشَّامِ، وَالثَّوْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَخَالِدُ بْنُ جَمِيلٍ بِالْيَمَنِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِالرَّيِّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ بِخُرَاسَانَ، وَهَؤُلَاءِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ فَلا يُدْرَى أَيُّهُمْ سَبَقَ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا -يَعْنِي: ابْنَ حَجَرٍ- كَالنَّاظِمِ -يَعْنِي: الْعِرَاقِيَّ-. اهـ. وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ جُمْلَةِ هَؤُلَاءِ أَيْضاً هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ بِوَاسِطَ.

وَقَالَ الْأُبِّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ مَكِّيٌّ فِي الْقُوتِ: كَرِهَ كَتْبَهُ -يَعْنِي الْحَدِيثَ- الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ خَوْفَ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهِ عَنِ الْقُرْآنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: احْفَظُوا كَمَا كُنَّا نَحْفَظُ، وَأَجَازَ ذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَا حَدَثَ التَّصْنِيفُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، فَأَوَّلُ تَأْلِيفٍ وُضِعَ كِتَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَضَعَهُ بِمَكَّةَ فِي الْآثَارِ وَشَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ كِتَابُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْيَمَانِيِّ بِالْيَمَنِ، فِيهِ سُنَنٌ، ثُمَّ الْمُوَطَّأُ، ثُمَّ جَامِعُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَجَامِعُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي السُّنَنِ وَالْآثَارِ وَشَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرِ، فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ أَوَّلُ شَيْءٍ وُضِعَ فِي الْإِسْلَامِ. اهـ.

وَقَالَ فِي تَبْيِيضِ الصَّحِيفَةِ: قَالَ بَعْضُ مَنْ جَمَعَ مُسْنَدَ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْ مَنَاقِبِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا، أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ وَرَتَّبَهُ أَبْوَاباً، ثُمَّ تَابَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي تَرْتِيبِ الْمُوَطَّأِ، وَلَمْ يَسْبِقْ أَبَا حَنِيفَةَ أَحَدٌ. اهـ.

وَقَالَ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوِي: أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ ذَلِكَ -يَعْنِي: الْآثَارَ- ابْنُ جُرَيْجٍ بِمَكَّةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ أَوْ مَالِكٌ بِالْمَدِينَةِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ أَوْ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَوْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ بِالشَّامِ، وَهُشَيْمٌ بِوَاسِطَ، وَمَعْمَرٌ بِالْيَمَنِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِالرَّيِّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ بِخُرَاسَانَ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ: وَكَانَ هَؤُلَاءِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، فَلَا نَدْرِي أَيُّهُمْ سَبَقَ، وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ بِالْمَدِينَةِ مُوَطَّأً أَكْبَرَ مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ، حَتَّى قِيلَ لِمَالِكٍ: مَا الْفَائِدَةُ فِي تَصْنِيفِكَ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ لله بَقِيَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -يَعْنِي ابْنَ حَجَرٍ-: وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَمْعِ بِالْأَبْوَابِ، أَمَّا جَمْعُ حَدِيثٍ إِلَى مِثْلِهِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ الشَّعْبِيُّ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ جَسِيمٌ، وَسَاقَ فِيهِ أَحَادِيثَ، ثُمَّ تَلَا الْمَذْكُورِينَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ، إِلَى أَنْ رَأَى بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنْ تُفْرَدَ أَحَادِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الَّذِي تَقَدَّمَ لَنَا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ فِي أَوَّلِ مَنْ جَمَعَ، كُلُّهُمْ فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ وَقَعَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَمْرِهِ. اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَتَدْوِينُ الْحَدِيثِ وَالْعُلُومِ النَّافِعَةِ لَدَيْهِ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَثُرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ التَّصَانِيفُ وَانْتَشَرَتْ فِي أَنْوَاعِهِ وَفُنُونِهِ التَّآلِيفُ

حَتَّى أَرْبَتْ عَلَى الْعَدِّ، وَارْتَقَتْ مِنْ كَثْرَتِهَا عَنِ التَّفْصِيلِ وَالْحَدِّ، وَهِيَ مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ وَأَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ.

فَمِنْهَا مَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ الْبَدَاءَةُ بِهِ:

وَهُوَ أُمَّهَاتُ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ وَأُصُولُهَا وَأَشْهَرُهَا، وَهِيَ سِتَّةٌ، صَحِيحُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ، (الْبُخَارِيِّ) بَلَداً، نِسْبَةً إِلَى بُخَارَى بِالْقَصْرِ أَعْظَمِ مَدِينَةٍ وَرَاءَ النَّهْرِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَمَرْقَنْدَ مَسَافَةُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، الْجُعْفِيِّ وَلَاءً؛ لِأَنَّ جَدَّهُ الْمُغِيرَةَ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ الْيَمَانِ بْنِ أَخْنَسَ الْجُعْفِيِّ وَالِي بُخَارَى، الْفَارِسِيِّ نَسَباً، مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ، الْمُتَوَفَّى بِخَرْتَنْكَ، قَرْيَةٍ بِظَاهِرِ سَمَرْقَنْدَ عَلَى ثَلَاثِ فَرَاسِخَ مِنْهَا، وَقِيلَ: عَلَى فَرْسَخَيْنِ، سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ أَصَحُّ كِتَابٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا بَعْدَ كِتَابِ اللهِ.

وَصَحِيحُ أَبِي الْحُسَيْنِ (مُسْلِمِ) بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ، نِسْبَةً إِلَى بَنِي قُشَيْرٍ، قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، النَّيْسَابُورِيِّ، نِسْبَةً إِلَى نَيْسَابُورَ مَدِينَةٍ مَشْهُورَةٍ بِخُرَاسَانَ مِنْ أَحْسَنِ مُدُنِهَا وَأَجْمَعِهَا لِلْعِلْمِ وَالْخَيْرِ، الْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَسُنَنُ (أَبِي دَاوُدَ) سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ، نِسْبَةً إِلَى الْأَزْدِ، أَبِي قَبِيلَةٍ بِالْيَمَنِ، السِّجِسْتَانِيِّ، نِسْبَةً إِلَى سِجِسْتَانَ -وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا سِجْزِيٌّ أَيْضاً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ- مَدِينَةٌ بِخُرَاسَانَ، الْمُتَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، قِيلَ: وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي السُّنَنِ، وَفِيهِ نَظَرٌ يَتَبَيَّنُ مِمَّا يَأْتِي.

وَجَامِعُ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيِّ -بِضَمِّ السِّينِ خِلَافاً لِمَنْ قَالَ بِفَتْحِهَا- نِسْبَةً إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ، (التِّرْمِذِيِّ) نِسْبَةً

إِلَى تِرْمِذَ، مَدِينَةٍ قَدِيمَةٍ عَلَى طَرْفِ نَهْرِ بَلْخَ الْمُسَمَّى بِجَيْحُونَ، الضَّرِيرِ، الْمُتَوَفَّى بِتِرْمِذَ أَوْ بِبُوغَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى تِرْمِذَ عَلَى سِتَّةِ فَرَاسِخَ مِنْهَا، سَنَةَ تِسْعٍ وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَيُسَمَّى: بِالسُّنَنِ أَيْضاً، خِلَافاً لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمَا كِتَابَانِ، وَبِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ.

وَسُنَنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانِ بْنِ بَحْرٍ (النَّسَائِيِّ) نِسْبَةً إِلَى نَسَا، مَدِينَةٍ بِخُرَاسَانَ، وَقِيلَ: كَوْرَةٍ مِنْ كُوَرِ نَيْسَابُورَ، وَالْقِيَاسُ: نَسَوِيٌّ، الْمُتَوَفَّى بِالرَّمْلَةِ بِمَدِينَةِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَدُفِنَ بِهَا، وَقِيلَ: حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ وَدُفِنَ بِهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ آخِرُ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورِينَ وَفَاةً وَأَطْوَلُهُمْ سِنّاً. وَالْمُرَادُ بِهَا الصُّغْرَى؛ فَهِيَ الْمَعْدُودَةُ مِنَ الْأُمَّهَاتِ، وَهِيَ الَّتِي خَرَّجَ النَّاسُ عَلَيْهَا الْأَطْرَافَ وَالرِّجَالَ، دُونَ الْكُبْرَى، خِلَافاً لِمَنْ قَالَ إِنَّهَا الْمُرَادَةُ.

وَسُنَنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، الْمَعْرُوفِ (بِابْنِ مَاجَهْ) -وَهُوَ لَقَبُ أَبِيهِ لَا جَدِّهِ، وَلَا أَنَّهُ اسْمُ أُمِّهِ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، وَهَاؤُهُ سَاكِنَةٌ وَصْلاً وَوَقْفاً؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ- الرَّبَعِيِّ، نِسْبَةً إِلَى رَبِيعَةَ مَوْلَاهُمُ، الْقَزْوِينِيِّ، نِسْبَةً إِلَى قَزْوِينَ، مَدِينَةٍ مَشْهُورَةٍ بِعِرَاقِ الْعَجَمِ، الْمُتَوَفَّى بِقَزْوِينَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي كَمُلَتْ بِهَا الْكُتُبُ السِّتَّةُ وَالسُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ.

وَاعْتَنَى بِأَطْرَافِهَا الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ، ثُمَّ الْمِزِّيُّ مَعَ رِجَالِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ وَفَاتَهُ، كَمَا لَمْ يَذْكُرَا كِتَابَهُ فِي الْأُصُولِ، بَلْ جَعَلَاهَا خَمْسَةً فَقَطْ تَبَعاً لِمُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَكَثِيرٍ مِنْ مُحَقِّقِي مُتَأَخِّرِيهِمْ، وَلَمَّا رَأَى بَعْضُهُمْ كِتَابَهُ كِتَاباً مُفِيداً قَوِيَّ النَّفْعِ فِي الْفِقْهِ، وَرَأَى مِنْ كَثْرَةِ زَوَائِدِهِ عَلَى الْمُوَطَّأِ، أَدْرَجَهُ عَلَى مَا فِيهِ فِي الْأُصُولِ، وَجَعَلَهَا سِتَّةً، وَأَوَّلُ مَنْ أَضَافَهُ إِلَى الْخَمْسَةِ مُكَمِّلاً بِهِ السِّتَّةَ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ عَلِيٍّ

الْمَقْدِسِيُّ فِي أَطْرَافِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ لَهُ، وَكَذَا فِي شُرُوطِ الْأَئِمَّةِ السِّتَّةِ لَهُ، ثُمَّ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، أَيْ: رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ الَّذِي هَذَّبَهُ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْحَجَّاجِ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِزِّيُّ -بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ الْمَكْسُورَةِ- نِسْبَةً إِلَى الْمِزَّةِ، قَرْيَةٍ بِدِمَشْقَ، فَتَبِعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ وَالرِّجَالِ، وَالنَّاسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ السَّادِسَ الْمُوَطَّأَ كَرزِينِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَبْدَرِيِّ فِي التَّجْرِيدِ، وَأَثِيرِ الدِّينِ أَبِي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، مِنْهُمُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ وَصَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: لَوْ جُعِلَ مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ سَادِساً كَانَ أَوْلَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْأُصُولَ سَبْعَةً، فَعَدَّ مِنْهَا زِيَادَةً عَلَى الْخَمْسَةِ كُلًّا مِنَ الْمُوَطَّأِ وَابْنِ مَاجَهْ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَ الْمُوَطَّأَ وَجَعَلَ بَدَلَهُ سُنَنَ الدَّارِمِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا كُتُبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ:

وَهِيَ مُوَطَّأُ نَجْمِ الْهُدَى، إِمَامِ الْأَئِمَّةِ، عَالِمِ الْمَدِينَةِ، أَبِي عَبْدِ اللهِ (مَالِكِ بْنِ أَنَسِ) بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ، نِسْبَةً إِلَى ذِي أَصْبَحَ، مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ، الْمَدَنِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ بَعْدَ مُسْلِمٍ عَلَى مَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَيُذْكَرُ أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِهَا ثَلَاثَةُ آلَافِ مَسْأَلَةٍ، وَأَحَادِيثَهَا سَبْعُمِائَةِ حَدِيثٍ، وَعَنْ مُؤَلِّفِهَا فِيهَا رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، أَشْهَرُهَا وَأَحْسَنُهَا: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ اللَّيْثِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَإِذَا أُطْلِقَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ مُوَطَّأُ مَالِكٍ فَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ لَهَا، وَأَكْبَرُهَا رِوَايَةً: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَمِنْ أَكْبَرِهَا وَأَكْثَرِهَا: زِيَادَاتُ رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ،

قَاضِي المَدِينَةِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي مُوَطَّئِهِ أَحَادِيثُ يَسِيرَةٌ يَرْوِيهَا عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ، وَأُخْرَى زَائِدَةٌ عَلَى الرِّوَايَاتِ المَشْهُورَةِ وَهِيَ أَيْضاً خَالِيَةٌ عَنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ ثَابِتَةٍ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ.

وَلِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ المَعَافِرِيِّ الْقَرَوِيِّ (الْقَابِسِيِّ) نِسْبَةً إِلَى قَابِسَ، مَدِينَةٍ بِإِفْرِيقِيَّةَ بِالْقُرْبِ مِنَ المَهْدِيَّةِ، المَالِكِيِّ الضَّرِيرِ، المُتَوَفَّى بِالْقَيْرَوَانِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، كِتَابُ المُلْخِصِ -بِكَسْرِ الْخَاءِ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ تَثْقِيفِ اللِّسَانِ، وَكَذَلِكَ سَمَّاهُ صَاحِبُهُ، وَتَجُوزُ قِرَاءَتُهُ بِفَتْحِهَا وَبِالْوَجْهَيْنِ، ذَكَرَهُ عِيَاضٌ فِي فَهْرَسَتِهِ- جَمَعَ فِيهِ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي المُوَطَّأِ، رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ المِصْرِيِّ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي: وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ حَدِيثٍ وَعِشْرُونَ حَدِيثاً، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ جَيِّدٌ فِي بَابِهِ.

وَشَرَعَ فِي شَرْحِهِ شِهَابُ الدِّينِ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلِيلِ بْنِ سَعَادَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى (الْخُوَيِّيُّ)، نِسْبَةً إِلَى خُوَيٍّ، بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ لِخَوٍّ، بَلَدٍ مَشْهُورٍ مِنْ أَعْمَالِ أَذْرَبِيجَانَ، الشَّافِعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، فَشَرَحَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثاً فِي مُجَلَّدٍ، وَاخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ، فَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

وَلِأَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ (بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ) النَّمِرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ المَالِكِيِّ، حَافِظِ المَغْرِبِ بَلْ وَالمَشْرِقِ، الشَّهِيرِ، المُتَوَفَّى بِشَاطِبَةَ مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، كِتَابُ التَّقَصِّي، جَمَعَ فِيهِ مَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ الْأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ، مَوْصُولَةً كَانَتْ أَوْ مُنْقَطِعَةً، مُرَتَّبَةً عَلَى شُيُوخِ مَالِكٍ، وَلَهُ أَيْضاً كِتَابٌ فِي وَصْلِ مَا فِيهَا مِنَ المُرْسَلِ وَالمُنْقَطِعِ وَالمُعْضَلِ، قَالَ: وَجَمِيعُ مَا فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ: بَلَغَنِي، وَمِنْ قَوْلِهِ: عَنِ

الثِّقَةِ عِنْدَهُ، مِمَّا لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدَ وَسِتُّونَ حَدِيثاً، كُلُّهَا مُسْنَدَةٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ إِلَّا أَرْبَعَةً لَا تُعْرَفُ، ثُمَّ ذَكَرَهَا، قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْفُلَانِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُ لِابْنِ الصَّلَاحِ تَأْلِيفاً وَصَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فِيهِ بِأَسَانِيدِهِ.

وَلِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ (بْنِ فَرْحُونَ) الْيَعْمَرِيِّ، التُّونُسِيِّ الْأَصْلِ، الْمَدَنِيِّ الْمَوْلِدِ وَالْمَنْشَأِ، الْمَالِكِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، الدُّرُّ الْمُخَلَّصُ مِنَ التَّقَصِّي وَالْمُلْخِصِ، جَمَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ الْكِتَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَشَرَحَهُ بِشَرْحٍ عَظِيمِ الْفَائِدَةِ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، سَمَّاهُ: كَشْفُ الْغِطَا فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمُوطَّأِ.

وَلِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْغَافِقِيِّ) الْجَوْهَرِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ كِتَابُ مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ، وَكِتَابُ مُسْنَدِ مَا لَيْسَ بِالْمُوَطَّأِ، ذَكَرَهُ فِي الدِّيبَاجِ.

وَمُسْنَدُ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ أَيْضاً، رُكْنِ الْإِسْلَامِ (أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ) بْنِ ثَابِتٍ الْفَارِسِيِّ الْكُوفِيِّ، فَقِيهِ الْعِرَاقِ، الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مُسْنَداً، وَأَوْصَلَهَا الْإِمَامُ أَبُو الصَّبْرِ أَيُّوبُ الْخَلْوَتِيُّ فِي ثَبْتِهِ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ مُسْنَداً، كُلُّهَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ حَدِيثِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ تَأْلِيفِهِ.

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْهَا: أَبُو الْمُؤَيَّدِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَطِيبُ (الْخُوَارِزْمِيُّ) نِسْبَةً إِلَى خُوَارِزْمَ -بِضَمِّ الْخَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ- نَاحِيَةٍ مَعْلُومَةٍ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمَائَةٍ، فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: جَامِعَ الْمَسَانِيدِ، رَتَّبَهُ عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ بِحَذْفِ الْمُعَادَ وَتَرْكِ تَكْرِيرِ الْإِسْنَادِ.

وَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ مِنْهَا: مَا خَرَّجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ خَلِيلٍ (الْكَلَابَاذِيُّ الْحَارِثِيُّ) السَّبَذْمُونِيُّ، نِسْبَةً إِلَى سَبَذْمُونَ، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى بُخَارَى عَلَى نِصْفِ فَرْسَخٍ، الْمَعْرُوفُ: بِعَبْدِ اللهِ الْأُسْتَاذِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَالَّذِي اعْتَبَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ بِزَوَائِدِ رِجَالِ الْأَرْبَعَةِ، هُوَ مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ الزَّكِيُّ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ (بْنِ خُسْرُو) -بِضَمِّ الْخَاءِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ- الْبَلْخِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَمُسْنَدُ عَالِمِ قُرَيْشٍ، وَمُجَدِّدِ الدِّينِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ، أَحَدِ أَقْطَابِ الدُّنْيَا وَأَوْتَادِهَا، أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ (الشَّافِعِيِّ) الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ الْمَكِّيِّ، نَزِيلِ مِصْرَ، الْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَصْنِيفِهِ أَيْضاً، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَسْنَدَهَا مَرْفُوعِهَا وَمَوْقُوفِهَا، وَوَقَعَتْ فِي مَسْمُوعِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الْأَصَمِّ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْمَعْقِلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ كَامِلٍ الْمُرَادِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْمُؤَذِّنِ الْمِصْرِيِّ، صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ، وَرَاوِيَةُ كُتُبِهِ مِنْ كِتَابَيِ الْأُمِّ وَالْمَبْسُوطِ لِلشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ رَوَاهَا الرَّبِيعُ عَنِ الْبُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، الْتَقَطَهَا بَعْضُ النَّيْسَابُورِيِّينَ، وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ الْمَطَرِيُّ الْعَدْلُ النَّيْسَابُورِيُّ الْحَافِظُ، مِنْ شُيُوخِ الْحَاكِمِ، مِنَ الْأَبْوَابِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ الْمَذْكُورِ لِحُصُولِ الرِّوَايَةِ لَهُ بِهَا عَنِ الرَّبِيعِ، وَقِيلَ: جَمَعَهَا الْأَصَمُّ لِنَفْسِهِ فَسَمَّى ذَلِكَ مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يُرَتِّبْهُ، فَلِذَا وَقَعَ التَّكْرَارُ فِيهِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ. انْظُرْ: فِهْرِسْتَ الْأَمِيرِ، وَشَرْحَ الْإِحْيَاءِ فِي كِتَابِ آدَابِ

الْأُخُوَّةِ وَالصُّحْبَةِ، وَوَفَاةُ (الرَّبِيعِ) هَذَا سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، (وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ) سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، (وَأَبِي عَمْرٍو المَطَرِيِّ) سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ الْأَوْحَدِ مُحْيِي السُّنَّةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ (بْنِ حَنْبَلٍ) الشَّيْبَانِيِّ المَرْوَزِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَمُسْنَدُهُ هَذَا يَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مُسْنَداً:

أَوَّلُهَا: مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ وَمَا مَعَهُ، وَفِيهِ مِنْ زِيَادَاتِ وَلَدِهِ عَبْدِ اللهِ، وَيَسِيرٌ مِنْ زِيَادَاتِ أَبِي بَكْرٍ الْقُطَيْعِيِّ الرَّاوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ، قَالَ أَبُو مُوسَى المَدِينِيِّ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ حَتَّى قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي مَنْصُورِ بْنِ رُزَيْقٍ. اهـ. وَكَذَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ فِي التَّذْكِرَةِ، فَقَالَ: عِدَّةُ أَحَادِيثِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفاً بِالْمُكَرَّرِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنَادِي إِنَّهُ ثَلَاثُونَ أَلْفاً، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدِ انْتَقَاهُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يُدْخِلْ فِيهِ إِلَّا مَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُ؛ وَتَفْضِيلُ ابْنُ الصَّلَاحِ كُتُبَ السُّنَنِ عَلَيْهِ مُنْتَقَدٌ، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الصِّحَّةِ، وَالْحَقُّ أَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ضَعِيفَةً، وَبَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الضَّعْفِ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ أَدْخَلَ كَثِيراً مِنْهَا فِي مَوْضُوعَاتِهِ وَلَكِنْ تَعَقَّبَهُ فِي بَعْضِهَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ، وَفِي سَائِرِهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ فِي الذَّبِّ عَنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَالسُّيُوطِيُّ فِي ذَيْلِهِ الْمُسَمَّى: بِالذَّيْلِ الْمُمَهَّدِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ، وَحَقَّقَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا نَفْيَ الْوَضْعِ عَنْ جَمِيعِ أَحَادِيثِهِ، وَأَنَّهُ أَحْسَنُ انْتِقَاءً وَتَحْرِيراً مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي لَمْ تَلْتَزِمِ الصِّحَّةَ فِي جَمْعِهَا، قَالَ: وَلَيْسَتِ الْأَحَادِيثُ الزَّائِدَةُ فِيهِ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَكْثَرِ ضَعْفاً مِنَ الْأَحَادِيثِ الزَّائِدَةِ فِي سُنَنِ

أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَا ضُعِّفَ مِنْ أَحَادِيثِهِ أَحْسَنُ حَالاً مِمَّا يُصَحِّحُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ رَتَّبَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ بَعْضُ الْحُفَّاظِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ، وَكَذَا الْحَافِظُ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ رُزَيْقٍ، وَكَذَا بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي أَسْمَاءِ الْمُقِلِّينَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْمُحِبِّ.

وَلِوَلَدِهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) الْبَغْدَادِيِّ، الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، كِتَابٌ فِي زَوَائِدِ مُسْنَدِهِ هَذَا، وَهُوَ نَحْوٌ مِنْ رُبْعِهِ فِي الْحَجْمِ، قِيلَ: إِنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى عَشَرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ، وَلَهُ أَيْضاً زَوَائِدُ كِتَابِ الزُّهْدِ لِأَبِيهِ، وَلِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ تَرْتِيبُ مُسْنَدِ أَحْمَدَ هَذَا كُلِّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، فَهَذِهِ هِيَ كُتُبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِإِضَافَتِهَا إِلَى السِّتَّةِ الْأُولَى تَكْمُلُ الْكُتُبُ الْعَشَرَةُ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ الدِّينِ.

وَمِنْهَا: كُتُبٌ الْتَزَمَ أَهْلُهَا فِيهَا الصِّحَّةَ، مِنْ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُوَطَّأِ وَالصَّحِيحَيْنِ:

مِنْهَا: صَحِيحُ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (بْنِ خُزَيْمَةَ) بْنِ الْمُغِيرَةِ السَّلَمِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَيْخِ ابْنِ حِبَّانَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَيُعْرَفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِإِمَامِ الْأَئِمَّةِ.

وَصَحِيحُ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ (بْنِ حِبَّانَ) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ الدَّارِمِيِّ الْبُسْتِيِّ – بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ السِّينِ وَفَوْقِيَّةٍ– نِسْبَةً إِلَى بُسْتَ، بَلَدٍ كَبِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْغَوْرِ بِطَرْفِ خُرَاسَانَ، الشَّافِعِيِّ، أَحَدِ الْحُفَّاظِ الْكِبَارِ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْعَدِيدَةِ، الْمُتَوَفَّى بِبُسْتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ، فِي خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ، وَتَرْتِيبُهُ مُخْتَرَعٌ، لَيْسَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ، وَالْكَشْفُ مِنْهُ عَسِرٌ جِدّاً.

وَقَدْ رَتَّبَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْأَبْوَابِ تَرْتِيباً حَسَناً، وَهُوَ الْأَمِيرُ عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بِلْبَانَ بْنِ عَبْدِ الله (الْفَارِسِيُّ) الْحَنَفِيُّ، الْفَقِيهُ النَّحْوِيُّ، الْمُتَوَفَّى بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمائَةٍ، وَسَمَّاهُ: الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، كَمَا أَنَّهُ رَتَّبَ مُعْجَمَ الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ عَلَى الْأَبْوَابِ أَيْضاً، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ هَذَا مَوْجُودٌ الْآنَ بِتَمَامِهِ بِخِلَافِ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فَقَدْ عُدِمَ أَكْثَرُهُ، كَمَا قَالَهُ السَّخَاوِيُّ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَصَحَّ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فَابْنُ حِبَّانَ. اهـ

وَصَحِيحُ أَبِي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدُوَيْهِ (الْحَاكِمِ) الضَّبِّيِّ الطَّهْمَانِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، الْمَعْرُوفِ: بِابْنِ الْبَيِّعِ -بِوَزْنِ قَيِّمٍ- صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهَا، كِكِتَابِ الْإِكْلِيلِ، وَكِتَابِ الْمَدْخَلِ إِلَيْهِ، وَتَارِيخِ نَيْسَابُورَ، وَفَضَائِلِ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، الْمُتَوَفَّى بِنَيْسَابُورَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمائَةٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمُسْتَدْرَكِ عَلَى كِتَابِ الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرَاهُ وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ شَرْطِ أَحَدِهِمَا أَوْ لَا عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ مُتَسَاهِلٌ فِي التَّصْحِيحِ، وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّ تِلْمِيذَهُ الْبَيْهَقِيَّ أَشَدُّ تَحَرِّياً مِنْهُ.

وَقَدْ لَخَّصَ مُسْتَدْرَكَهُ هَذَا الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَيْمَازَ التُّرْكُمَانِيِّ، الْفَارِقِيِّ الْأَصْلِ، (الذَّهَبِيِّ) نِسْبَةً إِلَى الذَّهَبِ كَمَا فِي التَّبْصِيرِ، الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِدِمَشْقَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمائَةٍ، وَتَعَقَّبَ كَثِيراً مِنْهُ بِالضَّعْفِ وَالنَّكَارَةِ أَوِ الْوَضْعِ، وَقَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَعْتَدُّونَ بِتَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ وَلَا الْحَاكِمِ. وَذَكَرَ لَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مَوْضُوعَاتِهِ سِتِّينَ حَدِيثاً أَوْ نَحْوَهَا، وَلَكِنِ انْتَصَرَ لَهُ الْحُفَّاظُ فِي أَكْثَرِهَا، وَفِي التَّعَقُّبَاتِ: أَنَّهُ جَرَّدَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ مِنْهُ مِائَةَ

حَدِيثٍ مَوْضُوعَةٍ فِي جُزْءٍ، وَلِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ تَوْضِيحُ الْمُدْرَكِ فِي تَصْحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ، لَمْ يَكْمُلْ. وَلَخَّصَهُ أَيْضاً -أَعْنِي الْمُسْتَدْرَكَ- بُرْهَانُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ، وَزَعَمَ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ غُلُوٌّ وَإِسْرَافٌ، بَلْ فِيهِ جُمْلَةٌ وَافِرَةٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَأُخْرَى كَبِيرَةٌ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا، وَلَعَلَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ نَحْوُ نِصْفِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ نَحْوُ الرُّبْعِ مِمَّا صَحَّ سَنَدُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلَّةٌ، وَمَا بَقِيَ -وَهُوَ نَحْوُ الرُّبْعِ- فَهُوَ مَنَاكِيرُ وَوَاهِيَاتٌ لَا تَصِحُّ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ مَوْضُوعَاتٌ، وَيُقَالُ: إِنَّ السَّبَبَ فِي التَّسَاهُلِ الْوَاقِعِ فِيهِ أَنَّهُ صَنَّفَهُ أَوَاخِرَ عُمْرِهِ، وَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ غَفْلَةٌ وَتَغَيُّرٌ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ تَحْرِيرُهُ وَتَنْقِيحُهُ، وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ تَسَاهُلَهُ فِي قَدْرِ الْخُمسِ الْأُوَلِ مِنْهُ قَلِيلٌ جِدّاً بِالنِّسْبَةِ لِبَاقِيهِ، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ: وَجَدْتُ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ تَجْزِئَةِ سِتَّةٍ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ: إِلَى هُنَا انْتَهَى إِمْلَاءُ الْحَاكِمِ. قَالَ: وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ، وَالتَّسَاهُلِ فِي الْقَدْرِ الْمُمْلَى قَلِيلٌ جِدّاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَقَدْ قَالَ الْحَازِمِيُّ: ابْنُ حِبَّانَ أَمْكَنُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْحَاكِمِ، وَقَالَ الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ: قَدِ الْتَزَمَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ الصِّحَّةَ، وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ بِكَثِيرٍ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتُوناً. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: صَحِيحُ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَعْلَى مَزِيَّةٍ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ أَعْلَى مِنَ الْحَاكِمِ، وَهُوَ مُقَارِبٌ لِلْحَاكِمِ فِي التَّسَاهُلِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَيِّدٍ بِالْمَعَدَّلِينَ، بَلْ رُبَّمَا يُخَرِّجُ لِلْمَجْهُولِينَ لَا سِيَّمَا وَمَذْهَبُهُ إِدْرَاجُ الْحَسَنِ فِي الصَّحِيحِ، لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ اصْطِلَاحٌ لَهُ وَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ. عَلَى أَنَّ فِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَيْضاً أَحَادِيثُ مَحْكُوماً مِنْهُ بِصِحَّتِهَا، وَهِيَ لَا تَرْتَقِي عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، بَلْ وَفِيهَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ

ذَلِكَ أَيْضاً جُمْلَةٌ مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أَحَادِيثِ كُلٍّ لِيُحْكَمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكِتَابُ الْإِلْزَامَاتِ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ (الدَّارَقُطْنِيِّ)، نِسْبَةً إِلَى دَارِ الْقُطْنِ، مَحَلَّةٍ كَبِيرَةٍ بِبَغْدَادَ، الْبَغْدَادِيِّ، الشَّافِعِيِّ، صَاحِبِ السُّنَنِ وَالْعِلَلِ وَغَيْرِهِمَا، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَ مِثْلَ نَفْسِهِ، الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ، وَهُوَ أَيْضاً كَالْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، جَمَعَ فِيهِ مَا وَجَدَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَأَلْزَمَهُمَا ذِكْرَهُ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْمَسَانِيدِ فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ.

وَكِتَابُ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيْهِمَا أَيْضاً لِلْحَافِظِ أَبِي ذَرٍّ عَبْدٍ -بِغَيْرِ إِضَافَةٍ- ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله عُفَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ (الْهَرَوِيِّ)، نِسْبَةً إِلَى هَرَاةَ، إِحْدَى كَرَاسِيِّ مَمْلَكَةِ خُرَاسَانَ، فَإِنَّهَا مَمْلَكَةٌ عَظِيمَةٌ، وَكَرَاسِيُّهَا أَرْبَعٌ: نَيْسَابُورُ وَمَرْوٌ وَبَلْخٌ وَهَرَاةٌ، الْمَالِكِيِّ، نَزِيلِ مَكَّةَ، ذِي التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ، الْمُتَوَفَّى، عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمائَةٍ، وَهُوَ كَالْمُسْتَخْرَجِ عَلَى كِتَابِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ أَيْضاً.

وَصَحِيحُ الْحَافِظِ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفِ (بِابْنِ الشَّرْقِيِّ)، مِنْ تَلَامِيذِ مُسْلِمٍ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ، ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ، وَالتَّاجِ فِي طَبَقَاتِهِ، وَعِبَارَةُ التَّاجِ: صَنَّفَ الصَّحِيحَ، وَحَجَّ مَرَّاتٍ. اهـ. وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ مُخَرَّجاً عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَكِتَابُ الْأَحَادِيثِ الْجِيَادِ الْمُخْتَارَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِضِيَاءِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ (الْمَقْدِسِيِّ) ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ، الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْحَافِظِ الثِّقَةِ، الْجَبَلِ الزَّاهِدِ الْوَرِعِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمَائَةٍ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْمَسَانِيدِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، لَا عَلَى الْأَبْوَابِ، فِي سِتَّةٍ وَثَمَانِينَ جُزْءاً، وَلَمْ يَكْمُلِ، الْتَزَمَ فِيهِ الصِّحَّةَ، وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ لَمْ يُسْبَقْ إِلَى تَصْحِيحِهَا، وَقَدْ سُلِّمَ لَهُ فِيهِ إِلَّا أَحَادِيثَ يَسِيرَةً جِدّاً تُعُقِّبَتْ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ تَصْحِيحَهُ أَعْلَا مَزِيَّةً مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ، وَفِي اللَّآلِي ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَخْرِيجِ الرَّافِعِيِّ أَنَّ تَصْحِيحَهُ أَعْلَا مَزِيَّةً مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ، وَأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ. اهـ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الصَّارِمِ الْمُنْكِي نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَإِنَّ الْغَلَطَ فِيهِ قَلِيلٌ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ صَحِيحِ الْحَاكِمِ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً يَظْهَرُ أَنَّهَا كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ، فَلِهَذَا انْحَطَّتْ دَرَجَتُهُ عَنْ دَرَجَةِ غَيْرِهِ. اهـ.

وَكِتَابُ الْمُنْتَقَى -أَيِ: الْمُخْتَارُ- مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ (بْنِ الْجَارُودِ) النَّيْسَابُورِيِّ الْحَافِظِ. الْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ كَالْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ، وَأَحَادِيثُهُ تَبْلُغُ نَحْوَ الثَّمَانِمِائَةِ، وَتُتُبِّعَتْ فَلَمْ يَنْفَرِدْ عَنِ الشَّيْخَيْنِ مِنْهَا إِلَّا بِيَسِيرٍ، وَلَهُ شَرْحٌ يُسَمَّى بِالْمُرْتَقَى فِي شَرْحِ الْمُنْتَقَى لِأَبِي عَمْرٍو الْأَنْدَلُسِيِّ.

وَكِتَابُ الْمُنْتَقَى لِأَبِي مُحَمَّدٍ (قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ) بْنِ مُحَمَّدٍ يُوسُفَ الْبَيَّانِيِّ، نِسْبَةً إِلَى بَيَّانَةَ -كَجَبَّانَةَ- كَوْرَةٍ بِالْأَنْدَلُسِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُرْطُبَةَ ثَلَاثُونَ مِيلاً، الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ الْحَافِظُ، ذِي التَّصَانِيفِ، الْمُتَوَفَّى بِقُرْطُبَةَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ عَلَى نَحْوِ كِتَابِ الْمُنْتَقَى لِابْنِ

الْجَارُودِ، وَكَانَ قَدْ فَاتَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ وَوَجَدَهُ قَدْ مَاتَ، فَأَلَّفَهُ عَلَى أَبْوَابِ كِتَابِهِ بِأَحَادِيثَ خَرَّجَهَا عَنْ شُيُوخِهِ؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: وَهُوَ خَيْرُ انْتِقَاءً مِنْهُ.

وَصَحِيحُ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ (بْنِ السَّكَنِ) الْبَغْدَادِيِّ الْمِصْرِيِّ، نَزِيلِ مِصْرَ، الْمُتَوَفَّى بِهَا: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَيُسَمَّى بِالصَّحِيحِ الْمُنْتَقَى، وَبِالسُّنَنِ الصِّحَاحِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّهُ كِتَابٌ مَحْذُوفُ الْأَسَانِيدِ، جَعَلَهُ أَبْوَاباً فِي جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، ضَمَّنَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ، قَالَ: وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِي هَذَا مُجْمَلاً فَهُوَ مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَارُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ سَمَّيْتُهُمْ، فَقَدْ بَيَّنْتُ حُجَّتَهُ فِي قَبُولِ مَا ذَكَرَهُ وَنَسَبْتُهُ إِلَى اخْتِيَارِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ لِلْحَدِيثِ فَقَدْ بَيَّنْتُ عِلَّتَهُ، وَدَلَلْتُ عَلَى انْفِرَادِهِ دُونَ غَيْرِهِ. انْظُرْ: شِفَاءَ السِّقَامِ لِلتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ.

وَالْكُتُبُ الْمُخَرَّجَةُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ:

كَمُسْتَخْرَجِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (الْإِسْمَاعِيلِيِّ) الْجُرْجَانِيِّ، إِمَامِ أَهْلِ جُرْجَانَ، الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِيهِ: ابْتَهَرْتُ بِحِفْظِهِ، وَجَزَمْتُ بِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِيَاسٍ مِنْ أَنْ يَلْحَقُوا الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ. اهـ. وَلَهُ تَصَانِيفُ مِنْهَا: الْمُعْجَمُ وَالْمُسْنَدُ الْكَبِيرِ.

وَالْحَافِظِ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْغِطْرِيفِ بْنِ الْجَهْمِ (الْغِطْرِيفِيِّ) نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ غِطْرِيفَ، الْعَبْدِيِّ الْجُرْجَانِيِّ الرَّبَاطِيِّ، رَفِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُصَيْمِ بْنِ بِلَالِ بْنِ عُصْمٍ -بِضَمٍّ فَسُكُونٍ- الْمَعْرُوفِ: (بِابْنِ أَبِي ذُهْلٍ)، الضَّبِّيِّ الْعُصْمِيِّ الْهَرَوِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى (بْنِ مَرْدَوَيْهِ) الْأَصْبَهَانِيِّ، صَاحِبِ التَّارِيخِ التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ أَيْضاً، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتَّ عَشْرَ وَأَرْبَعْمائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ الْكَبِيرُ، وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَهُوَ حَفِيدُهُ مُحَدِّثُ أَصْبَهَانَ الْمُفِيدُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ مَرْدَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، لَمْ يَلْحَقْ جَدَّهُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمائَةٍ.

الْأَرْبَعَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَافِظِ (أَبِي عَوَانَةَ) يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْأَسْفَرَايِينِيِّ -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا- نِسْبَةً إِلَى أَسْفَرَايِينَ بُلَيْدَةٍ حَصِينَةٍ مِنْ نَوَاحِي نَيْسَابُورَ عَلَى مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ مِنْ جُرْجَانَ، النَّيْسَابُورِيِّ الْأَصْلِ، الشَّافِعِيِّ، أَحَدِ الْحُفَّاظِ الْجَوَّالِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ الْمُكْثِرِينَ، الْمُتَوَفَّى بِأَسْفَرَايِينَ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمائَةٍ، وَلَهُ فِيهِ زِيَادَاتٌ عِدَّةٌ.

وَالْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ الْبَيَّانِيِّ الْقُرْطُبِيِّ؛ وَتَقَدَّمَتْ وَفَاتُهُ.

وَالْحَافِظِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ (الْحِيرِيِّ)، نِسْبَةً إِلَى الْحِيرَةِ مَحَلَّةٍ كَبِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ بِنَيْسَابُورَ، النَّيْسَابُورِيِّ، الْمُتَوَفَّى قَبْلَ ابْنِ خُزَيْمَةَ بِأَيَّامٍ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

وَالْحَافِظِ (أَبِي بَكْرٍ) مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ النَّيْسَابُورِيِّ الْأَسْفَرَايِينِيِّ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ، يُشَارِكُ مُسْلِماً فِي أَكْثَرِ شُيُوخِهِ، تُوُفِّيَ: سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَالْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الشَّيْبَانِيِّ النَّيْسابُورِيِّ مُحَدِّثِهَا (الْجَوْزَقِيِّ)، وَجَوْزَقُ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى نَيْسَابُورَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَارَكٍ الْهَرَوِيِّ (الشَّارَكِيِّ)، الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِهَرَاةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي الْوَلِيدِ حَسَّانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ (الْقَزْوِينِيِّ) النَّيْسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي عِمْرَانَ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْجُوَيْنِيِّ)، نِسْبَةً إِلَى جُوَيْنٍ، كَوْرَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْقَوَافِلِ مِنْ بِسْطَامَ إِلَى نَيْسَابُورَ، النَّيْسَابُورِيِّ، أَحَدِ الرَّحَّالِينَ، الْمُتَوَفَّى بِجُوَيْنٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ (الطُّوسِيِّ) الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

وَالْحَافِظِ (أَبِي سَعِيدٍ) أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، الْمُسْتَشْهَدِ بِطَرَسُوسَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ (أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيِّ) الْبَزَّارِ، رَفِيقِ مُسْلِمٍ فِي الرِّحْلَةِ إِلَى بَلْخَ وَإِلَى الْبَصْرَةِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَهُ مُسْتَخْرَجٌ كَهَيْئَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ النَّصْرَابَاذِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَلِيٍّ الثَّقَفِيَّ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِصَحِيحِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ.

وَالْحَافِظِ (أَبِي مُحَمَّدٍ) أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطُّوسِيِّ الْبَلَاذُرِيِّ الْوَاعِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: خَرَّجَ صَحِيحاً عَلَى وَضْعِ كِتَابِ مُسْلِمٍ.

الِاثْنَتَا عَشْرَةَ كُلُّهَا عَلَى مُسْلِمٍ.

وَالْحَافِظِ (أَبِي نُعَيْمٍ) أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ مِهْرَانَ الْأَصْفَهَانِيِّ، نِسْبَةً إِلَى أَصْبَهَانَ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ مَشْهُورَةٍ مِنْ أَعْلَامِ الْمُدُنِ وَأَعْيَانِهَا، الصُّوفِيِّ، الشَّافِعِيِّ، صَاحِبِ التَّصَانِيف، الْمُتَوَفَّى بِأَصْبَهَانَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبَانِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفِ (بِابْنِ الْأَخْرَمِ)، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، وَتَقَدَّمَتْ وَفَاتُهُ.

وَالْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَعْرُوفِ (بِالْخَلَّالِ) -بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَشَدِّ اللَّامِ- نِسْبَةً إِلَى الْخَلِّ الْمَأْكُولِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ مَاسَرْجِسَ (الْمَاسَرْجِسِيِّ) نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ مَاسَرْجِسَ الْمَذْكُورِ كَانَ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ النَّيْسَابُورِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي مَسْعُودٍ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيِّ الْمَلِيحِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ (مَنْجُوَيْهِ) الْأَصْبَهَانِيِّ الْبَرَدِيِّ، نَزِيلِ نَيْسَابُورَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ (الشِّيرَازِيِّ)، مُحَدِّثِ الْأَهْوَازِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبٍ الْخُوَارَزْمِيِّ (الْبَرْقَانِيِّ) نِسْبَةً إِلَى بَرْقَانَةَ قَرْيَةٍ مِنْ نَوَاحِي خُوَارَزْمَ، الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمائَةٍ.

التسعَةُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْكُتُبِ الْمُخَرَّجَةِ عَلَى غَيْرِهِمَا كَالسُّنَنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ جَمِيعِهَا، كَمُسْتَخْرَجِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، وَأَبِي بِكْرِ بْنِ مَنْجُوَيْهِ الْأَصْفَهَانِيِّ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ بْنِ فَرَجٍ (الْقُرْطُبِيِّ)، مُسْنِدِ الْأَنْدُلُسِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

الثَّلَاثَةُ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

ثُمَّ اخْتَصَرَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ كِتَابَهُ وَسَمَّاهُ: الْمُجْتَنَى، بِالنُّونِ، فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ أَلْفَانِ وَأَرْبَعُمائَةٍ وَتِسْعُونَ حَدِيثاً فِي سَبْعَةِ أَجْزَاءَ.

وَمُسْتَخْرَجُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَنْجُوَيْهِ أَيْضاً، وَأَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الْخُرَاسَانِيِّ الطُّوسِيِّ، شَيْخِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى التِّرْمِذِيِّ، وَقَدْ شَارَكَ الثَّانِي مِنْهُمَا التِّرْمِذِيَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ.

وَمُسْتَخْرَجُ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَلَى التَّوْحِيدِ لِابْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَمْلَى الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ، وَتَأْتِي وَفَاتُهُ، عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ مُسْتَخْرَجاً لَمْ يَكْمُلْ.

وَالْمُسْتَخْرَجُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْكِتَابِ، فَيُخَرِّجَ أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ، فَيَجْتَمِعَ مَعَهُ فِي شَيْخِهِ أَوْ فِي مَنْ فَوْقَهُ وَلَوْ فِي الصَّحَابِيِّ، مَعَ رِعَايَةِ تَرْتِيبِهِ وَمُتُونِهِ وَطُرُقِ أَسَانِيدِهِ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى شَيْخٍ أَبْعَدَ

حَتَّى يَفْقِدَ سَنَداً يُوْصِلُهُ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ عُلُوٍّ أَوْ زِيَادَةٍ مُهِمَّةٍ، وَرَبَّمَا أَسْقَطَ الْمُسْتَخْرَجُ أَحَادِيثَ لَمْ يَجِدْ لَهُ بِهَا سَنَداً يَرْتَضِيهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهَا مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْمُسْتَخْرَجُ عِنْدَهُمْ عَلَى كِتَابٍ اسْتَخْرَجَهُ مُؤَلِّفُهُ، أَيْ: جَمَعَهُ مِنْ كُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ، كَمُسْتَخْرَجِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (بْنِ مَنْدَهْ) الْعَبْدِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْأَصْفَهَانِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، جَمَعَهُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ، وَاسْتَخْرَجَهُ لِلتَّذْكِرَةِ، وَسَمَّاهُ: الْمُسْتَخْرَجَ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكِرَةِ وَالْمُسْتَطْرَفَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ لِلْمَعْرِفَةِ، جَمَعَ فِيهِ فَأَوْعَى. وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: الْمُسْنَدُ، وَكِتَابُ الْوَفِيَّاتِ، وَجُزْءٌ فِي أَكْلِ الطِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَثِيراً مَا يَنْقُلُ عَنْ مُسْتَخْرَجِهِ الْمَذْكُورِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كُتُبِهِ، فَيَقُولُ: ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهْ فِي مُسْتَخْرَجِهِ. وَتَارَةً يَقُولُ: فِي تَذْكِرَتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: كُتُبٌ تُعْرَفُ بِالسُّنَنِ.

وَهِيَ فِي اصْطِلَاحِهِمُ الْكُتُبُ الْمُرَتَّبَةُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، إِلَى آخِرِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَوْقُوفِ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ لَا يُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِهِمْ سُنَّةً وَيُسَمَّى حَدِيثاً، وَمِنْ كُتُبِ السُّنَنِ زِيَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ:

سُنَنُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، رِوَايَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ رِوَايَةُ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ الطَّحَاوِيِّ، فِي مُجَلَّدٍ.

وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى، وَمِنْهَا لَخَّصَ الصُّغْرَى تَارِكاً لِمَا تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِهِ بِالتَّعْلِيلِ، وَإِذَا أَطْلَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى حَدِيثاً فَإِنَّمَا يَعْنُونَ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى وَهِيَ الْمُجْتَبَى، لَا فِي هَذِهِ.

وَسُنَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّمِيمِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ (الدَّارِمِيِّ) نِسْبَةً إِلَى دَارِمِ بْنِ مَالِكِ بَطْنٍ كَبِيرٍ مِنْ تَمِيمٍ، الْمُتَوَفَّى بِمَرْوَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ أَسَانِيدُ عَالِيَةٌ وَثُلَاثِيَّاتٌ، وَثُلَاثِيَّاتُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثُلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ.

وَسُنَنُ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ الشَّهِيرِ شَيْخِ السُّنَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى (الْبَيْهَقِيِّ) نِسْبَةً إِلَى بَيْهَقَ قُرى مُجْتَمِعَةٍ بِنَوَاحِي نَيْسَابُورَ عَلَى عِشْرِينَ فَرْسَخاً مِنْهَا، الْخُسْرَوْجِرْدِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِنَيْسَابُورَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ -وَحُمِلَ تَابُوتُهُ إِلَى بَيْهَقَ، وَدُفِنَ بِهَا بِخُسْرَوْجِرْدَ وَهِيَ مِنْ قُرَاهَا-الصُّغْرَى وَهِيَ فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَالْكُبْرَى وَيُقَالُ لَهَا: كِتَابُ السُّنَنِ الْكَبِيرِ وَهِيَ فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُمَا عَلَى تَرْتِيبِ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ، لَمْ يُصَنَّفْ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُمَا، وَالْكُبْرَى مُسْتَوْعِبَةٌ لِأَكْثَرِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.

وَعَلَيْهَا حَاشِيَةٌ لِلشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ قَاضِي الْقُضَاةِ عِزِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ فَخْرِ الدِّينِ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ سُلَيْمَانَ (الْمَارِدِينِيِّ) الْحَنَفِيِّ، الْمَعْرُوفِ: بِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، سَمَّاهَا: الْجَوْهَرَ النَّقِيَّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْبَيْهَقِيِّ، فِي سِفْرٍ كَبِيرٍ، أَكْثَرُهَا اعْتِرَاضَاتٍ عَلَيْهِ وَمُنَاقَشَاتٍ لَهُ وَمُبَاحَثَاتٍ مَعَهُ.

وَقَدْ لَخَّصَهَا زَيْنُ الدِّينِ قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبُغَا الْحَنَفِيُّ، وَتَأْتِي وَفَاتُهُ، وَسَمَّاهُ: تَرْصِيعَ الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ، وَرَتَّبَهُ عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَصَلَ فِيهِ إِلَى حَرْفِ الْمِيمِ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، قِيلَ: إِنَّهَا نَحْوُ الْأَلْفِ، وَقَدِ الْتَزَمَ فِي جَمِيعِهَا أَنَّهُ لَا يُخَرِّجُ فِيهَا حَدِيثاً يَعْلَمُهُ مَوْضُوعاً، كَكِتَابِ الِاعْتِقَادِ، وَدَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَشُعَبِ الْإِيمَانِ، وَمَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ، وَالدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ، وَهَذِهِ، قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ: أُقْسِمُ، مَا لِوَاحِدٍ مِنْهَا نَظِيرٌ. وَكِتَابُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، قَالَ التَّاجُ أَيْضاً فِيهِ: لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيراً. وَكِتَابُ الْخِلَافِيَّاتِ، قَالَ التَّاجُ: لَمْ يُسْبَقْ إِلَى نَوْعِهِ، وَلَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ. وَكِتَابُ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، أَيْ: مَعْرِفَةُ الشَّافِعِيِّ بِهَا، قَالَ التَّاجُ: لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، وَكِتَابُ الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى، وَكِتَابُ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ كُتُبِ السُّنَنِ أَيْضاً سُنَنُ أَبِي الْوَلِيدِ، وَيُقَالُ: أَبِي خَالِدٍ، عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (بْنِ جُرَيْجٍ) الرُّومِيِّ، الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْمَكِيِّ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْكُتُبَ فِي الْإِسْلَامِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَوَهِمَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي قَوْلِهِ: سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

وَسُنَنُ أَبِي عُثْمَانَ (سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ) بْنِ شُعْبَةَ الْمَرْزِيِّ، وَيُقَالُ: الطَّالْقَانِيِّ، ثُمَّ الْبَلْخِيِّ، ثُمَّ الْخُرَاسَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِمَكَّةَ، وَبِهَا صَنَّفَ السُّنَنَ، سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهِيَ مِنْ مَظَانِّ الْمُعْضَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ كَمُؤَلَّفَاتِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

وَسُنَنُ أَبِي مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ مَاعِزٍ الْبَصْرِيِّ (الْكَشِّيِّ) نِسْبَةً إِلَى كَشَّ -بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ- قَرْيَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ مِنْ جُرْجَانَ عَلَى جَبَلٍ، وَرُبَّمَا قِيلَ لَهُ الْكَجِّيُّ، قِيلَ: نِسْبَةً إِلَى الْكَجِّ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ الْجَصُّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ

وَهُوَ يَبْنِي داراً بِالْبَصْرَةِ يَقُولُ: هَاتُوا الْكَجَّ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ فَلُقِّبَ الْكَجِّيَّ، تُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى الْبَصْرَةَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَسُنَنُ الدَّارُقَطْنِيِّ، جَمَعَ فِيهَا غَرَائِبَ السُّنَنِ، وَأَكْثَرَ فِيهَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُنْكَرَةِ، بَلْ وَالْمَوْضُوعَةِ.

وَسُنَنُ أَبِي جَعْفَرٍ (مُحَمَّدِ بْنِ الصَبَّاحِ) الدُّولَابِيِّ مَوْلِداً، الرَّازِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، الْبَزَّارِ، الثِّقَةِ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى بِالْكَرْخِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَسُنَنُ أَبِي قُرَّةَ (مُوسَى بْنِ طَارِقٍ) الْيَمَانِيِّ الزَّبِيدِيِّ -بِفَتْحِ الزَّايِ- نِسْبَةً إِلَى زَبِيدٍ الْمَدِينَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْيَمَنِ، الْقَاضِي، مِنْ رِجَالِ النَّسَائِيِّ، يَرْوِي عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَطَائِفَةٍ، وَعَنْهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَفِي التَّقْرِيبِ: أَنَّهُ ثِقَةٌ يَقْرُبُ مِنَ التَّاسِعَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ وَفَاةٌ.

وَسُنَنُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِي الطَّائِيِّ، أَوِ الْكَلْبِيِّ، أَوِ الْخُرَاسَانِيِّ، الْبَغْدَادِيِّ، الْإِسْكَافِ، صَاحِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، الْمَعْرُوفِ (بِالْأَثْرَمِ)، أَحَدِ الْأَعْلَامِ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهِيَ مِنَ الْكُتُبِ النَّفِيسَةِ تَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

وَسُنَنُ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهُزَلِيِّ (الْحَلَّالِ) نِسْبَةً إِلَى الْحَلِّ، الْحُلْوَانِيِّ -بِضَمِّ الْحَاءِ- نِسْبَةً إِلَى مَدِينَةِ حُلْوَانَ آخِرِ الْعِرَاقِ، نَزِيلِ مَكَّةَ، الْحَافِظِ الثِّقَةِ، ذِي التَّصَانِيفِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَسُنَنُ أَبِي عَمْرٍو (سَهْلِ ابْنِ أَبِي سَهْلٍ) زَنْجَلَةَ -بِوَزْنِ حَنْظَلَةَ- الْعَقَدِيِّ -بِمُعْجَمَةٍ بَعْدَ الْمُهْمَلَةِ- الرَّازِيِّ، الْخَيَّاطِ الْأَشْتَرِ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى فِي حُدُودِ: الْأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَسُنَنُ أَبِي الْحُسَيْنِ (أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ) بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ الصَّفَّارِ الْحَافِظِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ ثِقَةً ثَبْتاً صَنَّفَ الْمُسْنَدَ وَجَوَّدَهُ. اهـ. وَلَمْ يَذْكُرِ الذَّهَبِيُّ وَفَاتَهُ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ سَمَاعَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الشِّيرَازِيِّ الْأَهْوَازِيِّ مِنْهُ كَانَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمَائَةً، وَذَكَرَ أَيْضاً أَنَّ سُنَنَهُ هَذِهِ هِيَ الَّتِي يُكْثِرُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ مِنَ التَّخْرِيجِ مِنْهَا فِي سُنَنِهِ.

وَسُنَنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (الْهَمْدَانِيِّ) الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمَائَةٍ، قَالَ شِيرَوَيْهِ: كَأَنَّ سُنَنَهُ لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهَا.

وَسُنَنُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ (بْنِ لَالْ) -وَمَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ الْأَخْرَسَ- الْهَمْدَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِنَوَاحِي عَكَّا بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمَائَةٍ.

وَسُنَنُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْرَائِيلَ (النَجَّادِ) الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى فِي: ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمَائَةٍ، وَكِتَابُهُ فِي السُّنَنِ كِتَابٌ كَبِيرٌ.

وَسُنَنُ أَبِي إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ (إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي) الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَالِكِيِّ، شَيْخِ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، الْمُتَوَفَّى فَجْأَةً سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَسُنَنُ أَبِي مُحَمَّدٍ (يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ) بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ الْقَاضِي الْأَزْدِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَسُنَنُ أَبِي الْقَاسِمِ هِبَةِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِيِّ الرَّازِيِّ الشَّافِعِيِّ، الشَّهِيرِ (بِاللَّالَكَائِيِّ) الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى بِالدِّينَوْرِ سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعمِائَةٍ.

فَهَذِهِ هِيَ مَشَاهِيرُ كُتُبِ السُّنَنِ، وَبَعْضُهَا أَشْهَرُ مِنْ بَعْضٍ، وَبِإِضَافَتِهَا إِلَى السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ تَكْمُلُ كُتُبُ السُّنَنِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ كِتَاباً.

وَمِنْهَا كُتُبٌ تُعْرَفُ بِكُتُبِ السُّنَّةِ.

وَهِيَ الْكُتُبُ الْخَاصَّةُ عَلَى اتِّبَاعِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا وَتَرْكِ مَا حَدَثَ بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، مِنْهَا:

كِتَابُ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ، وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَلِأَبِي الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيِّ، وَتَقَدَّمَتْ وَفِيَّاتُهُمْ.

وَلِأَبِي عَلِيٍّ (حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ) بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدٍ الشَّيْبَانِيِّ الْحَافِظِ الثِّقَةِ، ابْنِ عَمِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَلْمِيذِهِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَلِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الْمَعْرُوفِ (بِالْخَلَّالِ)، مُؤَلِّفِ عِلْمِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجَامِعِهِ وَمُرَتِّبِهِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَهُوَ فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ، وَلَهُ أَيْضاً كِتَابُ الْعِلَلِ، وَهُوَ فِي عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ التَّصَانِيفِ.

وَ(لِأَبِي الشَّيْخِ) أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ -بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتِيَّةِ- الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَيَّانِيِّ، نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ حَيَّانَ الْمَذْكُورِ، الْحَافِظِ، ذِي التَّصَانِيفِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَلِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيلِ (أَبِي عَاصِمٍ) الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَاضِي أَصْبَهَانَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَلِأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ الْوَاعِظِ، الْمَعْرُوفِ (بِابْنِ شَاهِينَ)، الْحَافِظِ الْكَبِيرِ، صَاحِبِ التَّصَانِيف الْعَجِيبَةِ الَّتِي بَلَغَتْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ مُصَنَّفاً، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَلِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَطَرٍ اللَّخْمِيِّ الشَّافِعِيِّ (الطَّبَرَانِيِّ)، مَنْسُوبٍ إِلَى طَبَرِيَّةِ الشَّامِ، مُسْنِدِ الدُّنْيَا، الْحَافِظِ الْمُكْثِرِ، صَاحِبِ التَّصَانِيف الْكَثِيرَةِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَعَشْرِ أَشْهُرٍ.

وَلِأَبِي عَبْدِ اللهَّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (بْنِ مَنْدَهْ) الْعَبْدِيِّ، نِسْبَةً إِلَى أَخْوَالِ جَدِّهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بَنِي عَبْدِ يَالَيْلَ، الْأَصْبَهَانِيِّ، الْحَافِظِ الْجَوَّالِ، خِتَامِ الرَّحَّالِينَ وَفَرْدِ الْمُكْثِرِينَ وَصَاحِبِ التَّصَانِيف الْكَثِيرَةِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَمِمَّا هُوَ فِي حَيِّزِهَا كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَتَأْتِي وَفَاتُهُمَا.

وَكِتَابُ الِاسْتِقَامَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ لِأَبِي عَاصِمٍ (خُشَيْشٍ) -بِمُعْجَمَاتٍ مُصَغَّراً- ابْنِ أَصْرَمَ النَّسَائِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَالْحُجَّةُ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ لِأَبِي الْفَتْحِ نَصْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ (الْمَقْدِسِيِّ) الشَّافِعِيِّ، نَزِيلِ دِمَشْقَ، الْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ تِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ بِبَابِ الصَّغِيرِ تَحْتَ قَبْرِ مُعَاوِيَةَ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَهُ مُسْتَجَابٌ.

وَالْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ لِأَبِي نَصْرٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَاتِمٍ (السِّجْزِيِّ) -بِكَسْرِ السِّينِ، نِسْبَةً إِلَى سِجِسْتَانَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ- الْوَائِلِيِّ الْبَكْرِيِّ، نِسْبَةً لِبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ،

نَزِيلِ الْحَرَمِ وَمِصْرَ، الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى بِمَكَّةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمائَةٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ صَاحِبُ الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ كِتَابٌ طَوِيلٌ فِي مَعْنَاهُ، دَالٌّ عَلَى إِمَامَةِ الرَّجُلِ وَبَصَرِهِ بِالرِّجَالِ وَالطُّرُقِ. اهـ.

وَمِنْهَا كُتُبٌ مُرَتَّبَةٌ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ.

مُشْتَمِلَةٌ عَلَى السُّنَنِ وَمَا هُوَ فِي حَيِّزِهَا أَوْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَا، بَعْضُهَا يُسَمَّى مُصَنَّفاً، وَبَعْضُهَا جَامِعاً، وَغَيْرَ ذَلِكَ سِوَى مَا تَقَدَّمَ، مِنْهَا:

مُصَنَّفُ أَبِي سُفْيَانَ (وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ) بْنِ مَلِيحٍ الرُّؤَاسِيِّ، وَرُؤَاسٌ بَطْنٌ مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ، الْكُوفِيِّ، مُحَدِّثِ الْعِرَاقِ، الْمُتَوَفَّى فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ أَوْ أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ.

وَمُصَنَّفِ أَبِي سَلَمَةَ (حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ) بْنِ دِينَارٍ الرَّبَعِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ الْبَزَّازُ، الْمُتَوَفَّى بَعْدَ عِيدِ النَّحْرِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

وَمُصَنَّفُ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ (الْعَتَكِيِّ) الزَّهْرَانِيِّ الْبَصْرِيِّ، نَزِيلِ بَغْدَادَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُصَنَّفُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ (بْنِ أَبِي شَيْبَةَ) إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاسِطِيِّ الْأَصْلِ، الْكُوفِيِّ، الْعَبْسِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْحَافِظُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ فِي مُجَلَّدَيْنِ ضَخْمَيْنِ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ بِالْأَسَانِيدِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، مُرَتَّباً عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ عَلَى تَرْتِيبِ الْفِقْهِ.

وَمُصَنَّفُ أَبِي بَكْرٍ (عَبْدِ الرَّزَّاقِ) بْنِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ الْحِمْيَرِيِّ مَوْلَاهُمُ، الصَّنْعَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، رَتَّبَهُ أَيْضاً عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ.

وَمُصَنَّفُ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرْطُبِيِّ الْحَافِظِ، وَتَأْتِي وَفَاتُهُ، ذَكَرَ فِيهِ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَرْبَى فِيهِ عَلَى مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلَى مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعَلَى مُصَنَّفِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ. اهـ.

وَجَامِعُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ سِوَى الْمُصَنَّفِ، وَهُوَ كِتَابٌ شَهِيرٌ وَجَامِعٌ كَبِيرٌ، خَرَّجَ أَكْثَرَ أَحَادِيثِهِ الشَّيْخَانِ وَالْأَرْبَعَةُ.

وَجَامِعُ أَبِي عَبْدِ اللهَّ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ (الثَّوْرِيِّ) نِسْبَةً إِلَى ثَوْرٍ أَبِي قَبِيلَةٍ مِنْ مُضَرَ، الْكُوفِيِّ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَسَيِّدِ الْحُفَّاظِ، الْمُتَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ سِتِّينَ أَوْ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

وَجَامِعُ أَبِي مُحَمَّدٍ (سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ) بْنِ مَيْمُونٍ الْهِلَالِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْكُوفِيُّ، ثُمَّ الْمَكِّيُّ، الْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ أَيْضاً التَّفْسِيرُ.

وَجَامِعُ أَبِي عُرْوَةَ (مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ) الْأَزْدِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيِّ، نَزِيلِ الْيَمَنِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

وَجَامِعُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ الْحَنْبَلِيِّ، وَهُوَ كَبِيرٌ جِدّاً.

وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ كِلَاهُمَا لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

وَجَامِعُ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

وَجَامِعُ الْأَحْكَامِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لِلشَّيْخِ الْأَكْبَرِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْحَاتِمِيِّ، قُدِّسَ سِرُّهُ، وَتَأْتِي وَفَاتُهُ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ كُلِّهَا بِالْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ.

وَالْجَامِعُ عِنْدَهُمْ مَا يُوجَدُ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ جَمِيعُ الْأَنْوَاعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالرِّقَاقِ وَآدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالسَّفَرِ وَالْمُقَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَالْفِتَنِ وَالْمَنَاقِبِ وَالْمَثَالِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكِتَابُ الْآثَارِ (لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ) -بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ- نِسْبَةً إِلَى بَنِي شَيْبَانَ -قَبِيلَةٍ- مَوْلَاهُمُ، الْكُوفِيُّ، صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، فِي مُجَلَّدَةٍ لَطِيفَةٍ.

وَكِتَابُ الْأُمِّ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ عَنْهُ، فِي سَبْعِ مُجَلَّدَاتٍ.

وَشَرْحُ السُّنَّةِ لِرُكْنِ الدِّينِ وَمُحْيِي السُّنَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفِ بِالْفَرَّاءِ، نِسْبَةً لِعَمَلِ الْفِرَاءِ وَبَيْعِهَا -وَهِيَ جَمْعُ فَرْوٍ؛ جُلُودٌ تُدْبَغُ وَتُخَاطُ وَتُلْبَسُ- (الْبَغَوِيِّ)، نِسْبَةً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ إِلَى بَغْشُورَ، وَيُقَالُ: بَغْ بَلْدَةٍ مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ بَيْنَ مَرْوَ وَهَرَاتَ، الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ، الْمُحَدِّثِ الْمُفَسِّرِ، صَاحِبِ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُبَارَكِ لَهُ فِيهَا لِقَصْدِهِ الصَّالِحِ، الْمُتَعَبِّدِ النَّاسِكِ الرَّبَّانِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِمَرْوَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ سِتَّ عَشَرَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَكِتَابُ الشَّرِيعَةِ فِي السُّنَّةِ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَغْدَادِيِّ (الْآجُرِّيِّ)، نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى بَغْدَادَ يُقَالُ لَهَا: آجُرُّ، الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ الْمُحَدِّثِ،

صَاحِبِ كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثاً، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ بِهِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، الصَّالِحِ الْعَابِدِ، الْمُتَوَفَّى بِمَكَّةَ: سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

وَتَهْذِيبُ الْآثَارِ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ (الطَّبَرِيِّ) ثُمَّ الْآمُلِيِّ، نِسْبَةً إِلَى آمُلَ بَلَدٍ بِطَبَرِسْتَانَ، وَالطَّبَرِيُّ نِسْبَةً إِلَى صَدْرِ طَبَرِسْتَانَ، الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ عَلَى الصَّحِيحِ سَنَةَ عَشْرٍ وَثَلَاثِمائَةٍ، وَهُوَ مِنْ عَجَائِبِ كُتُبِهِ، ابْتَدَأَ فِيهِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَا صَحَّ عَنْهُ بِسَنَدِهِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ بِعِلَلِهِ وَطُرُقِهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَالسُّنَنِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَحُجَجِهِمْ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْغَرِيبِ، فَتَمَّ مِنْهُ مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمَوَالِي، وَمِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ، وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهِ.

وَشَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَزْدِيِّ، نِسْبَةً إِلَى الْأَزْدِ، قَبِيلَةٍ كَبِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْيَمَنِ، (الطَّحَاوِيِّ) -بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، مَنْسُوبٍ إِلَى طَحَا قَرْيَةٍ بِصَعِيدِ مِصْرَ، قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: لَيْسَ هُوَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَحْطُوطَ بِقُرْبِهَا فَكِرَهَ أَنْ يُقَالَ: الطَّحْطُوطِيُّ- الْمِصْرِيِّ الْحَنَفِيِّ الْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ، ابْنِ أُخْتِ الْمُزَنِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِمِصْرَ، وَدُفِنَ بِالْقَرَّافَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ مُرَتَّبٌ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ، ذَكَرَ فِيهِ الْآثَارَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يُتَوَهَّمُ أَنَّ بَعْضَهَا يَنْقُضُ بَعْضاً، وَبَيَّنَ نَاسِخَهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا وَمُقَيَّدَهَا مِنْ مُطْلَقِهَا، وَمَا يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ مِنْهَا وَمَا لَا، فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَقَدْ شَرَحَهُ بَدْرُ الدِّينِ الْعِينِيُّ، وَأَفْرَدَ رِجَالَهُ وَسَمَّى شَرْحَهُ مَبَانِيَ الْأَخْبَارِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

وَكِتَابُ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِبَحْرِ الْفَوَائِدِ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَلَابَاذِيِّ الْبُخَارِيَّ، وَتَأْتِي وَفَاتُهُ.

وَكِتَابُ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ لِأَبِي سُلَيْمَانَ حَمْدٍ -بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ- ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابٍ الْبُسْتِيِّ (الْخَطَّابِيِّ)، نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ خَطَّابٍ الْمَذْكُورِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ نَسْلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ أَحْمَدَ وَهُوَ غَلَطٌ، الْفَقِيهِ الْحَافِظِ الْمَشْهُورِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ صَاحِبُ مَعَالِمِ السُّنَنِ، وَغَيْرِهَا مِنَ التَّصَانِيفِ.

وَمِنْهَا كُتُبٌ مُفْرَدَةٌ فِي أَبْوَابٍ مَخْصُوصَةٍ:

كَكِتَابِ التَّصْدِيقِ بِالنَّظَرِ لله لِلْآجُرِّيِّ. وَتَثْبِيتِ الرُّؤْيَا لله لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ.

وَالْإِخْلَاصِ لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ قَيْسٍ الْمَعْرُوفِ (بِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا) الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْبَغْدَادِيِّ، الْحَافِظِ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ الْمُفِيدَةِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَلِأَبِي الْفَرَجِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (بْنِ الْجَوْزِيِّ)، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِجَوْزَةٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ، لَمْ يَكُنْ بِوَاسِطَ سِوَاهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى فُرْضَةِ الْجَوْزِ مَوْضِعٍ مَشْهُورٍ، وَمَنْ قَالَ: إِلَى الْجَوْزِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُحَرِّرِ، الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ الْبَكْرِيِّ الصِّدِّيقِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْوَاعِظِ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ السَّائِرَةِ فِي الْفُنُونِ الَّتِي بَلَغَ مَجْمُوعُهَا مِائَتَيْنِ وَنَيِّفاً وَخَمْسِينَ كَمَا ذَكَرَهُ سِبْطُهُ، الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَالْإِيمَانِ لِأَحْمَدَ، وَلِأَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلِأَبِي الْفَرَجِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَثِيرٍ الزُّهْرِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ (بِرُسْتَهْ) بِوَزْنِ غُرْفَهْ، وَلِغَيْرِهِمْ.

وَالتَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فِي أَجْزَاءٍ، وَلِأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْدَهْ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْفَهَانِيُّ الْمُتَقَدِّمُ، وَلِغَيْرِهِمَا.

وَكِتَابِ الِاعْتِقَادِ وَالْهِدَايَةِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَهُ أَيْضاً.

وَذَمِّ الْكَلَامِ لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَتْ الْأَنْصَارِيِّ (الْهَرَوِيِّ) الْمَعْرُوفِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعْمائَةٍ، وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابِ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ.

وَالطَّهُورِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ) -بِتَشْدِيدِ اللَّامِ- كَانَ أَبُوهُ عَبْداً رُومِيّاً لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هَرَاةَ، الْبَغْدَادِيِّ اللُّغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى بِمَكَّةَ، وَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ (ابْنِ أَبِي دَاوُدَ) السِّجِسْتَانِيِّ صَاحِبِ السُّنَنِ، الْأَزْدِيِّ، الْحَافِظِ ابْنِ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

وَالِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ لِلْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ. وَفَضْلِ السِّوَاكِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ. وَخَصَائِلِ السِّوَاكِ لِأَبِي الْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيِّ ثُمَّ الْقَزْوِينِيِّ الْحَاكِمِيِّ، وَسَيَأْتِي وَفَاتُهُ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ فَصْلاً.

وَالصَّلَاةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ (الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ) الْكُوفِيِّ التَّيْمِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْمَلَائِيِّ الْأَحْوَالِ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ،

وَلِأَبِي عَبْدِ الله (مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ) الشَّافِعِيِّ، أَحَدِ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، ذِي التَّصَانِيف الْجَلِيلَةِ، الْمُتَوَفَّى بِسَمَرْقَنْدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلِغَيْرِهِمَا.

وَالْأَذَانِ لِأَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ. وَالمَوَاقِيتِ لَهُ أَيْضاً. وَالنِّيَّةِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا. وَالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ لِلْبُخَارِيِّ. وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لَهُ أَيْضاً. وَالْبَسْمَلَةِ لِأَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَاصِمٍ النَّمِرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَلِغَيْرِهِ.

وَصِفَةِ الصَّلَاةِ لِأَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ فِي كِتَابِ التَّقَاسِيمِ لَهُ: فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الْإِنْسَانُ سِتُّمِائَةِ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجْنَاهَا بِفُصُولِهَا فِي كِتَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. اهـ.

وَالْقُنُوتِ لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَهْ.

وَسَجَدَاتِ الْقُرْآنِ لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ (الْحَرْبِيِّ) الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ. وَقِيَامِ اللَّيْلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ.

وَالتَّهَجُّدِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا. وَالْعِيدَيْنِ لَهُ أَيْضاً، وَلِأَبِي بَكْرٍ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (الْفِرْيَابِيِّ) نِسْبَةً إِلَى بَلَدٍ بِالتُّرْكِ يُقَالُ لَهَا فِرْيَابُ، الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَصَلَاةِ الضُّحَى لِأَبِي عَبْدِ الله الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ. وَالْجَنَائِزِ لِأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ. وَاتِّبَاعِ الْأَمْوَاتِ لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ. وَالْعَزَاءِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا. وَالْمُحْتَضَرِينَ لَهُ أَيْضاً، وَحَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ لِلْبَيْهَقِيِّ. وَالزَّكَاةِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي.

وَالْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ، وَلِأَبِي الشَّيْخِ، وَلِأَبِي أَحْمَدَ حُمَيْدِ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ قُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الله النَّسَائِيِّ الْأَزْدِيِّ الْمَعْرُوفِ (بِابْنِ زَنْجُوْيَهِ) وَهُوَ لَقَبُ أَبِيهِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ

وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكِتَابُهُ كَالْمُسْتَخْرَجِ عَلَى كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي بَعْضِ شُيُوخِهِ وَزَادَ عَلَيْهِ زِيَادَاتِ.

وَالصِّيَامِ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيِّ، وَلِيُوسُفَ الْقَاضِي. وَالصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ. وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ لِجَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ. وَالمَنَاسِكِ لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ وَلِأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيِّ وَلِأَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِى عَاصِمٍ. وَالْأَضَاحِي لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا. وَالضَّحَايَا وَالْعَقِيقَةِ لِأَبِي الشَّيْخِ. وَالرَّمْيِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا. وَالسَّبْقِ وَالرَّمْيِ لِأَبِي الشَّيْخِ. وَالْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ وَلِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ. وَالمَرَضِ وَالْكَفَّارَاتِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

وَالْجِهَادِ لِبَهَاءِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هِبَةِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، المَعْرُوفِ (بِابْنِ عَسَاكِرَ) الْحَافِظِ ابْنِ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى بِدِمَشْقَ سَنَةَ سِتِّمِائَةٍ، وَهُوَ وَلَدُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ صَاحِبِ تَارِيخِ دِمَشْقَ الشَّهِيرِ، وَكِتَابُهُ هَذَا فِي مُجَلَّدَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ أَطَالَ بِكَثْرَةِ أَسَانِيدِهِ وَطُرُقِهِ إِلَى نَحْوِ خَمْسَةَ عِنْدَ الِاخْتِصَارِ، وَلِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَلِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ) بْنِ وَاضِحٍ المَرْوَزِيِّ الْحَنْظَلِيِّ، مَوْلَى بَنِي حَنْظَلَةَ، التَّمِيمِيِّ، مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ، الْحَافِظِ، أَحَدِ الْأَعْلَامِ، الْمُتَوَفَّى بِهِيتَ وَهِيَ مَدِينَةٌ عَلَى الْفُرَاتِ سَنَةَ إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْجِهَادِ، وَلِغَيْرِهِمْ. وَالنِّكَاحِ لِجَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ وَلِأَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ وَلِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ. وَعِشْرَةِ النِّسَاءِ لِأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيِّ. وَالْإِكْرَاهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَالْبُيُوعِ لِأَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ.

وَالْقُضَاةِ وَالشُّهُودِ لِأَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَهْدِيٍّ (النَّقَّاشِ) نِسْبَةً إِلَى مَنْ يَنْقُشُ السُّقُوفَ وَغَيْرَهَا، الْأَصْبَهَانِيِّ الْخَلِيلِيِّ الثِّقَةِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَالْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ. وَالْقَطْعِ وَالسَّرِقَةِ لِأَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ. وَالْوَلَاءِ وَالْعِتْقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَصْنِيفِ أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ. وَالْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا لِأَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ. وَالِاسْتِئْذَانِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَالْأَشْرِبَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَلِلْبُخَارِيِّ وَلِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ. وَالْأَطْعِمَةِ لَهُ أَيْضاً وَلِغَيْرِهِ. وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ. وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ لَهُ أَيْضاً وَلِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيِّ. وَالْبِرِّ وَالصِّلَةِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَالْأَحْدَاثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ. وَالْمَلَاحِمِ لِأَبِي دَاوُدَ. وَالْفِتَنِ لِأَبِي الشَّيْخِ.

وَالْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ (نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ) بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، نَزِيلِ مِصْرَ، أَوَّلِ مَنْ جَمَعَ الْمُسْنَدَ، الْمُتَوَفَّى مَحْبُوساً بِسَامَرَّا سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَكِتَابِ الْمَهْدِيِّ لِأَبِي نُعَيْمٍ.

وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ (الْمَقْدِسِيِّ) ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، تَقِيِّ الدِّينِ، مُحَدِّثِ الْإِسْلَامِ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ، نَزِيلِ مِصْرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، الْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ سِتِّمِائَةٍ، وَلَهُ تِسْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِالْقَرَّافَةِ. وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَلِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَلِأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ وَلِلضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا كُتُبٌ مُفْرَدَةٌ فِي الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالْفَضَائِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:

كَكِتَابِ ذَمِّ الْغَيْبَةِ وَكِتَابِ ذَمِّ الْحَسَدِ وَكِتَابِ ذَمِّ الدُّنْيَا وَكِتَابِ ذَمِّ الْغَضَبِ وَكِتَابِ ذَمِّ الْمَلَاهِي وَكِتَابِ الصَّمْتِ وَكِتَابِ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ لِأَهْلِ الْإِيْمَانِ وَكِتَابِ التَّقْوَى وَكِتَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَكِتَابِ صِفَةِ النَّارِ وَكِتَابِ التَّوْبَةِ وَكِتَابِ التَّفَكُّرِ وَالِاعْتِبَارِ وَكِتَابِ الْبُكَاءِ وَكِتَابِ التَّوَكُّلِ وَكِتَابِ الْيَقِينِ وَكِتَابِ قِرَى الضَّيْفِ وَكِتَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ وَكِتَابِ الصَّبْرِ وَكِتَابِ مَنْ عَاشَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَكِتَابِ الْعُقُوبَاتِ وَكِتَابِ فَضْلِ الْإِخْوَانِ وَكِتَابِ الذِّكْرِ وَكِتَابِ قِصَرِ الْأَمَلِ وَكِتَابِ الْأَهْوَالِ وَكِتَابِ الْجُوعِ وَكِتَابِ السَّحَابِ وَكِتَابِ الْمَطَرِ وَكِتَابِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَكِتَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَكِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَكِتَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ وَكِتَابِ إِصْلَاحِ الدِّينِ وَكِتَابِ التَّوَاضُعِ وَالْخُمُولِ وَكِتَابِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ وَكِتَابِ الْقَنَاعَةِ وَكِتَابِ الطَّوَاعِينِ وَكِتَابِ الْعُزْلَةِ وَكِتَابِ مُجَابِي الدَّعْوَةِ وَكِتَابِ الْمَنَامَاتِ وَكِتَابِ الْمُتَمَنِّينَ.

الْأَرْبَعُونَ كِتَاباً الْمَذْكُورَةُ كُلُّهَا لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

وكِتَابِ الشُّكْرِ لَهُ وَلِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ شَاكِرٍ (الْخَرَائِطِيِّ) السَّامِرِيِّ الْحَافِظِ الْمُتَوَفَّى بِمَدِينَةِ يَافَا مِنَ الشَّامِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَاعْتِلَالِ الْقُلُوبِ لِلْخَرَائِطِيِّ. وَمَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ لَهُ أَيْضاً. وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ لَهُ وَلِلطَّبَرَانِيِّ، وَهُوَ نَحْوُ جُزْئَيْنِ، وَلِأَبِي بَكْرِ بْنِ لَالْ. وَكِتَابِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ. وَالتَّوْبِيخِ لَهُ أَيْضاً. وَذَمِّ الْغَيْبَةِ لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ.

وَالزُّهْدِ لِأَحْمَدَ وَهُوَ أَجْوَدُ مَا صُنِّفَ فِيهِ لَكِنَّهُ مُرَتَّبٌ عَلَى الْأَسْمَاءِ، وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ وَاهِيَةٌ، وَلِأَبِي السَّرِيِّ (هَنَّادِ بْنِ

السَّرِيِّ) بْنِ مُصْعَبٍ التَّمِيمِيِّ الدَّارِمِي الْحَافِظِ، شَيْخِ الْكُوفَةِ، الزَّاهِدِ الْقُدْوَةِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ، وَعِنْدَهُمْ أَيْضاً هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْكُوفِيُّ الصَّغِيرُ، تُوفِّيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَلِأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ لَهُ كِتَابُ الزُّهْدِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ. وَالدُّعَاءِ لِلطَّبَرَانِيِّ، وَهُوَ مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ، وَلِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَذْكَارِ الْمَرْوِيَّةِ، فِيهِ الْأَرْبَعُونَ الْإِدْرِيسِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ. وَالدَّعَوَاتِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعْتَزِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَغْفِرِ (الْمُسْتَغْفِرِيِّ)، نِسْبَةً إِلَى الْمُسْتَغْفِرِ وَهُوَ جَدُّهُ الْمَذْكُورُ، النَّسَفِيِّ، خَطِيبِهَا، نِسْبَةً إِلَى نَسَفَ مِنْ بِلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ، الْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَمِنْ تَصَانِيفِهِ أَيْضاً فَضَائِلُ الْقُرْآنِ وَالشَّمَائِلُ وَالدَّلَائِلُ وَمَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ وَالْأَوَائِلُ وَالطِّبُّ وَالْمُسَلْسَلَاتُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ كَفِعْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ لَهُ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ.

وكِتَابِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ (لِأَبِي يُوسُفَ) يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ الْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ، فَقِيهِ الْعِرَاقِ، الْكُوفِيِّ، صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ فِي أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَكْثَرَ حَدِيثاً وَلَا أَثْبَتَ مِنْهُ، وَهُوَ صَاحِبُ حَدِيثٍ وَسُنَّةٍ، تُوُفِّيَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ.

وَكِتَابِ الْعَقْلِ، أَيْ: فَضَائِلِهِ لِأَبِي سُلَيْمَانَ (دَاوُدَ بْنِ الْمُحَبَّرِ) -كَمُعَظَّمٍ- ابْنِ قَحْذَمٍ الثَّقَفِيِّ الْبَكْرَاوِيِّ الْبَصْرِيِّ، نَزِيلِ بَغْدَادَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيهِ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: حَدِيثُهُ فِي فَضْلِ قَزْوِينَ مَوْضُوعٌ، وَهُوَ فِي ابْنِ مَاجَهْ وَلَقَدْ شَانَ كِتَابَهُ بِهِ. وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: أَكْثَرُ كِتَابِ الْعَقْلِ الَّذِي صَنَّفَهُ مَوْضُوعَاتٌ. اهـ

وكِتَابِ الرَّيْحَانِ وَالرَّاحِ لِأَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا (بْنِ فَارِسٍ) الرَّازِيِّ، الْفَقِيهِ المَالِكِيِّ، الْإِمَامِ فِي عُلُومٍ شَتَّى خُصُوصاً اللُّغَةُ، فَلِذَا يُقَالُ لَهُ: اللُّغَوِيُّ، صَاحِبِ الْمُصَنَّفَاتِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعِينَ، وَقِيلَ: خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَالْمُجْتَنَى لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ المَعْرُوفِ (بِابْنِ دُرَيْدٍ) الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ اللُّغَوِيِّ، الْمُتَوَفَّى فِي شَعْبَانَ سَنَةَ عِشْرِينَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، اشْتَمَلَ عَلَى أَخْبَارٍ وَأَلْفَاظٍ وَأَشْعَارٍ وَمَعَانِيَ وَحِكَمٍ وَأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ.

وَالنُّجُومِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ (الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ) الشَّافِعِيِّ، الْحَافِظِ الشَّهِيرِ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْمُنْتَشِرَةِ، الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِبَابِ حَرْبٍ إِلَى جَنْبِ قَبْرِ بِشْرٍ الْحَافِي، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ الْخَطِيبَ هَذَا كَانَ حَافِظَ الْمَشْرِقِ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ حَافِظِ الْمَغْرِبِ، وَتُوُفِّيَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ. وَكِتَابِ الْبُخَلَاءِ لَهُ أَيْضاً. وَالْفَرَجِ بَعْدَ الشِّدَّةِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَلِغَيْرِهِ أَيْضاً. وَالْعَظَمَةِ لِأَبِي الشَّيْخِ، ذَكَرَ فِيهِ عَظَمَةَ اللهَّ تَعَالَى، وَعَجَائِبَ الْمَلَكُوتِ الْعُلْوِيَّةِ وَأَخْبَارِ النَّوَادِرِ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ. وَالْأَدَبِ وَهُوَ الْأَخْذُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَاسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ قَوْلاً وَفِعْلاً لِأَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ ضَمَّنَهُ مَا رُوِيَ فِي الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَهُوَ فِي مُجَلَّدٍ. وَأَدَبِ النُّفُوسِ لِأَبِي بَكْرٍ الْآجُرِّيِّ. وَالتَّفَرُّدِ وَالْعُزْلَةِ لَهُ أَيْضاً. وَالْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، أَيِ: الَّذِي أُفْرِدَ بِالتَّأْلِيفِ احْتِرَازاً عَنْ كِتَابِ الْأَدَبِ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ، يَشْتَمِلُ عَلَى أَحَادِيثَ زَائِدَةٍ عَمَّا فِي الصَّحِيحِ، وَفِيهِ قَلِيلٌ مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ، وَذَكَرَ الْأَمِيرُ أَنَّهُ كِتَابٌ ضَخْمٌ نَحْوُ عَشْرَةِ أَجْزَاءَ، وَالَّذِي

رَأَيْنَاهُ فِيهِ مُجَلَّدَةً لَطِيفَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى نَحْوٍ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَرَقَةً، وَخَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَهُ أَيْضاً.

وَالْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ (الدِّينَوْرِيِّ) نِسْبَةً إِلَى دِينَوْرَ بَلَدٍ بَيْنَ الْمَوْصِلِ وَأَذْرَبِيْجَانَ، الْقَاضِي الْمَالِكِيِّ، نَزِيلِ مِصْرَ، الْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ؛ وَلَهُ أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، جَمَعَ فِيهِ عُلُوماً كَثِيرَةً مِنَ التَّفْسِيرِ وَعَظَمَةِ الله وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فِي سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً فِي مُجَلَّدٍ، وَانْتَخَبَهُ بَعْضُهُمْ وَسَمَّاهُ نُخْبَةَ الْمُوانَسَةِ مِنْ كِتَابِ الْمُجَالَسَةِ وَلَهُ أَيْضاً كِتَابُ فَضَائِلِ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ.

وَالْفُتُوَّةِ وَأَدَبِ الصُّحْبَةِ، كِلَاهُمَا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى (السُّلَمِي) -بِضَمٍّ فَفَتْحٍ- نِسْبَةً إِلَى جَدٍّ لَهُ اسْمُهُ سُلَيْمٌ، الْأَزْدِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ الْحَافِظِ الْمُحَدِّثِ الْوَرِعِ الزَّاهِدِ الصُّوفِيِّ، شَيْخِ الصُّوفِيَّةِ وَعَالِمِهِمْ بِخُرَاسَانَ وَصَاحِبِ التَّصَانِيفِ نَحْوِ الْمِائَةِ، وَالْكَرَامَاتِ، الثِّقَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْقَطَّانِ: كَانَ يَضَعُ لِلصُّوفِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَالْأَمْثَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ وَلِابْنِ أَحْمَدَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَكِيمٍ اللُّغَوِيِّ (الْعَسْكَرِيِّ) نِسْبَةً إِلَى عَسْكَرِ مُكْرَمٍ بِصِيغَةِ اسْمِ مَفْعُولِ أَكْرَمَ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مِنْ كُورِ الْأَهْوَازِ، نُسِبَتْ إِلَى مُكْرَمٍ الْبَاهِلِيِّ لِكَوْنِهِ أَوَّلَ مَنِ اخْتَطَّهَا، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

وَلِتِلْمِيذِهِ وَسَمِيِّهِ وَبَلَدِيِّهِ أَبِي هِلَالٍ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى (بْنِ مِهْرَانَ الْعَسْكَرِيِّ) الْمُتَوَفَّى، عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كَشْفِ الظُّنُونِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَفِي بُغْيَةِ الْوُعَاةِ عَنْ يَاقُوتَ أَنَّهُ كَانَ حَيّاً فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ

المَذْكُورَةِ.

وَلِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ (عَبْدِ اللهِ الْعَسْكَرِيِّ) عَسْكَرِ سَامَرَّا، نَزِيلِ الرَّيِّ، الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمائَةٍ، وَكِتَابُهُ الْأَمْثَالُ جَمَعَ فِيهِ أَلْفَ حَدِيثٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَلْفِ مَثَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَكَذَا فَعَلَ أَيْضاً أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيّ فِي أَمْثَالِهِ؛ وَلِأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ الْفَارِسِيِّ (الرَّامَهُرْمُزِيِّ) نِسْبَةً إِلَى رَامَ هُرْمُزَ، مَدِينَةٍ مَشْهُورَةٍ بِنَواحِي خُوزِسْتَانَ، الْقَاضِي الْحَافِظِ، عَاشَ إِلَى قَرِيبِ السِّتِّينِ وَثَلَاثِمائَةٍ بِمَدِينَةِ رَامَ هُرْمُزَ، وَهُوَ أَيْضاً مُؤَلِّفُ كِتَابِ الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوِي وَالْوَاعِي، فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ.

وَالْأَمْثَالِ وَالْأَوَائِلِ (لِأَبِي عَرُوبَةَ) الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْدُودِ بْنِ حَمَّادٍ السُّلَمِيِّ الْحَرَّانِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمائَةٍ. وَالْأَوَائِلِ لِأَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلِأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيِّ.

وَالطِّبِّ النَّبَوِيِّ لِأَبِي نُعَيْمٍ، وَلِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطَ الدِّينَوْرِيِّ الْمَعْرُوفِ (بِابْنِ السُّنِّيِّ) نِسْبَةً إِلَى السُّنَّةِ ضِدّ الْبِدْعَةِ، صَاحِبِ النَّسَائِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمائَةٍ؛ وَالطِّبِّ وَالْأَمْرَاضِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ.

وَالْعِلْمِ (لِأَبِي خَيْثَمَةَ) زُهَيْرِ بْنِ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ الْحَرْبِيِّ النَّسَائِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، نَزِيلِهَا، الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمِرِّيِّ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِجَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ.

وَفَضْلِ الْعِلْمِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَلِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَرْثِ (الْمَوْهِبِيِّ) -بِكَسْرِ الْهَاءِ- نِسْبَةً إِلَى مَوْهِبَ كَمَجْلِسَ، قَالَ فِي التَّيْسِيرِ: بَطْنٍ مِنَ الْمَعَافِرِ، انْظُرْهُ فِي حَدِيثِ رَحِمَ اللهُ امْرَءاً أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَمْ أَقِفْ الْآنَ عَلَى وَفَاتِهِ، وَاقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلَ لِأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ، وَشَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ كِلَاهُمَا لَهُ أَيْضاً.

وَالِانْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ (لِأَبِي الْمُظَفَّرِ مَنْصُورِ) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّمْعَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَنَوَادِرِ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ أَصْلٍ إِلَّا تِسْعَةً، فِي نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَسْفَارٍ، لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ، الْمُلَقَّبِ (بِالْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ) الْمُؤَذِّنِ الصُّوفِيِّ، أَحَدِ الْأَوْتَادِ الْأَرْبَعَةِ، وَصَاحِبِ التَّصَانِيفِ، الْمُتَوَفَّى مَقْتُولاً بِبَلْخَ، قِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَفِي اللِّسَانِ لِلْحَافِظِ أَنَّهُ عَاشَ إِلَى حُدُودِ الْعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْأَنْبَارِيِّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ الْحَافِظُ: وَعَاشَ نَحْواً مِنْ تِسْعِينَ سَنَةً. اهـ. وَلَهُ مُخْتَصَرٌ عَلَى قَدْرِ ثُلُثِهِ وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَقُرْبَانِ الْمُتَّقِينَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ قُرَّةُ عَيْنِ الْعَابِدِينَ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ.

وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لِأَبِي الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ (التَّيْمِيِّ) الطَّلْحِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ، الْمُلَقَّبِ بِقَوَامِ الدِّينِ، الْحَافِظِ الْكَبِيرِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الصَّلَاحِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ، وَلِأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ، وَلِغَيْرِهِمَا. وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لِحُمَيْدِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ

مُصَنِّفُ كِتَابِ الْأَمْوَالِ وَكِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَثَوَابِ الْأَعْمَالِ لِأَبِي الشَّيْخِ بْنِ حَيَّانَ.

وَثَوَابِ الْمُصَابِ بِالْوَلَدِ لِأَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هِبَةِ اللهَّ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الْحُسَيْنِ، الْمَعْرُوفِ (بِابْنِ عَسَاكِرَ) الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ، خَاتِمَةِ الْجَهَابِذَةِ الْحُفَّاظِ، وَصَاحِبِ التَّصَانِيف الْجَلِيلَةِ الَّتِي مِنْهَا تَارِيخُ دِمَشْقَ، الْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَعَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ للنَّسَائِيِّ، وَلِابْنِ السُّنِّيِّ، وَلِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَلِغَيْرِهِمْ، وَأَخْبَارِ الثُّقَلَاءِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ [الْحُلْوَانِيِّ]، وَهُوَ رِسَالَةٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَشُعَبِ الْإِيمَانِ لِأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ، فِي نَحْوِ سِتَّةِ أَسْفَارٍ، وَلِأَبِي عَبْدِ اللهَّ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ (الْحَلِيمِيِّ) نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ هَذَا الْبُخَارِيِّ الْجُرْجَانِيِّ، نِسْبَةً إِلَى جُرْجَانَ لِكَوْنِهِ وُلِدَ بِهَا، الشَّافِعِيِّ، الْعَلَّامَّةِ الْبَارِعِ، رَئِيسِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، الْقَاضِي، أَحَدِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَأَذْكِيَاءِ زَمَانِهِ وَفُرْسَانِ النَّظَرِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ سَمَّاهَا مِنْهَاجَ الدِّينِ، فِي نَحْوِ ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ، وَقَدِ اخْتَصَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنِ مُوسَى الْقَصْرِيِّ وَغَيْرُهِ.

وَفَضَائِلِ الْقُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي فَضَائِلِهِ، وَلِابْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَلِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَلِأَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، وَلِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيِّ، وَلِأَبِي الْعَبَّاسِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَغْفِرِيِّ، وَلِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى، الْمَعْرُوفِ (بِابْنِ الضُّرَيْسِ) بِالتَّصْغِيرِ، الْبَجَلِيِّ الرَّازِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى بِالرَّيِّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلِغَيْرِهِمْ. وَثَوَابِ الْقُرْآنِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَلِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِكِتَابِ الْآحَادِ وَالْمَثَانِي وَلِأَبِي الْحَسَنِ (خَيْثَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ) بْنِ حَيْدَةِ الْقُرَشِيِّ الطَّرَابُلْسِيِّ، الْحَافِظِ الرَّحَّالَةِ الثِّقَةِ، مُحَدِّثِ الشَّامِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: كَتَبْتُ عَنْهُ بِطَرَابُلْسَ أَلْفَ جُزْءٍ، وَلِأَبِي الْمُطَرِّفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (بْنِ فُطَيْسٍ) الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِهَا، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فِي مِائَة جُزْءٍ، وَلِغَيْرِ وَاحِدٍ، وَمِنْهَاجِ أَهْلِ الْإِصَابَةِ فِي مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ لِأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ.

وَالْمُوَافَقَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالصَّحَابَةِ وَمَا رَوَاهُ كُلُّ فَرِيقٍ فِي حَقِّ الْآخَرِ لِأَبِي سَعْدٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ الرَّازِيِّ الْبَصْرِيِّ، الْمَعْرُوفِ (بِالسَّمَّانِ) الْحَافِظِ الْكَبِيرِ الْمُتْقِنِ، شَيْخِ الْعَدْلِيَّةِ، أَيِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَعَالِمِهِمْ وَمُحَدِّثِهِمْ، الْمُتَوَفَّى فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَهُوَ الْقَائِلُ: مَنْ لَمْ يَكْتُبِ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَغَرْغَرْ بِحَلَاوَةِ الْإِسْلَامِ، وَكِتَابِ الذُّرِّيَةِ الطَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ لِأَبِي بِشْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدُّولَابِيِّ، الْحَافِظِ الْمَشْهُورِ، وَسَيَأْتِي؛ وَفَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَلِغَيْرِهِ، وَفَضَائِلِ الْأَنْصَارِ لِأَبِي دَاوُدَ، وَخَصَائِصِ عَلِيٍّ لِلنَّسَائِيِّ، فِي جُزْءٍ لَطِيفٍ.

وَالدُّرَّةِ الثَّمِينَةِ فِي فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ لِمُحِبِّ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هِبَةِ اللهِ بْنِ مَحَاسِنٍ، الْمَعْرُوفِ (بِابْنِ النَّجَّارِ) الْبَغْدَادِيِّ، الْحَافِظِ الْمَشْهُورِ، الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ ثَلَاثَ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَلَهُ أَيْضاً كِتَابُ نُزْهَةِ الْوَرَى فِي ذِكْرِ أُمِّ الْقُرَى، وَرَوْضَةِ الْأَوْلِيَاءِ فِي مَسْجِدِ إِيلْيَاءِ.

وَأَخْبَارِ الْمَدِينَةِ لِأَبِي عَبْدِ اللهَّ (الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارِ) بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ الْقُرْشِيِّ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ الْقَاضِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلِأَبِي زَيْدٍ (عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ) وَاسْمُهُ زَيْدٌ وَشَبَّةُ لَقَبُهُ، ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ النُّمَيْرِيِّ، نِسْبَةً إِلَى نُمَيْرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، قَبِيلَةٍ كَبِيرَةٍ، الْبَصْرِيِّ الْأَخْبَارِيِّ، نَزِيلِ مِصْرَ، وَصَاحِبِ تَارِيخِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِهِ، الْمُتَوَفَّى بِسُرَّ مَنْ رَأَى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَقِيلَ: ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَفَضَائِلِ الْمَدِينَةِ وَكَذَا مَكَّةَ، كِلَاهُمَا لِأَبِي سَعِيدٍ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (الْجَنَدِيِّ) نِسْبَةً إِلَى الْجَنَدِ بِفَتْحَتَيْنِ، بَطْنٍ مِنَ الْمَعَافِرِ وَبَلْدَةٍ بِالْيَمَنِ، الشَّعْبِيِّ، الْمُتَوَفَّى فِي حُدُودِ سَنَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ؛ وَفَضَائِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِأَبِي بَكْرٍ أَوْ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، وَلَمْ أَعْرِفِ الْآنَ وَفَاتَهُ، وَلِغَيْرِهِ أَيْضاً، وَفَضَائِلِ الْمَدِينَةِ وَفَضَائِلِ مَكَّةَ، وَفَضَائِلِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَهُوَ الْمُسَمَّى جَامِعَ الْمُسْتَقْصَى فِي فَضَائِلِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، الثَّلَاثَةُ لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ الدِّمَشْقِيِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكَادُ يُحْصَى.

وَمِنْهَا كُتُبٌ لَيْسَتْ عَلَى الْأَبْوَابِ وَلَكِنَّهَا عَلَى (الْمَسَانِيدِ)، جَمْعُ مُسْنَدٍ، وَهِيَ الْكُتُبُ الَّتِي مَوْضُوعُهَا جَعْلُ حَدِيثِ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، صَحِيحاً كَانَ أَوْ حَسَناً أَوْ ضَعِيفاً، مُرَتَّبِينَ عَلَى حُرُوفِ الْهِجَاءِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، كَمَا فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلاً، أَوْ عَلَى الْقَبَائِلِ، أَوِ السَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوِ الشَّرَافَةِ النَّسَبِيَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُقْتَصَرُ فِي بَعْضِهَا عَلَى أَحَادِيثِ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، كَمُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، كَمُسْنَدِ الْأَرْبَعَةِ أَوِ الْعَشَرَةِ، أَوْ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، جَمَعَهَا وَصْفٌ وَاحِدٌ، كَمُسْنَدِ الْمُقِلِّينَ، وَمُسْنَدِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ جِدّاً:

مِنْهَا مُسْنَدُ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَعْلَاهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَإِذَا أُرِيدَ غَيْرُهُ قُيِّدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَمِنْهَا مُسْنَدُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ، وَالْمُسْنَدُ الْكَبِيرِ عَلَى الرِّجَالِ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

وَمُسْنَدُ (أَبِي دَاوُدَ) سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّيَالِسِيِّ، نِسْبَةً إِلَى الطَّيَالِسَةِ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْعَمَائِمِ، الْقُرَشِيِّ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ الْفَارِسِيِّ الْأَصْلِ، الْبَصْرِيِّ، الْحَافِظِ الثِّقَةِ، الْمُتَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، قِيلَ: وَهُوَ أَوَّلُ مُسْنَدٍ صُنِّفَ، وَرُدَّ بِأَنَّ هَذَا صَحِيحٌ، لَوْ كَانَ هُوَ الْجَامِعُ لَهُ لِتَقَدُّمِهِ، لَكِنَّ الْجَامِعَ لَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ بَعْضُ حُفَّاظِ خُرَاسَانَ، جَمَعَ فِيهِ مَا رَوَاهُ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْهُ خَاصَّةً، وَلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ هَذَا الْمُسْنَدَ قَدْرَهُ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ قِيلَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَمُسْنَدُ نُعَيْمِ بْنِ حِمَّادٍ الْمَرْوَزِيِّ. وَمُسْنَدُ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ (الْمُطَّوَعِيِّ) مُفِيدِ نَيْسَابُورَ، الْمُتَوَفَّى شَهِيداً سَنَةَ عَشْرٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَسَدِ بْنِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ الْمَصْرِيِّ، الْمَعْرُوفِ (بِأَسَدِ السُّنَّةِ) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي مُحَمَّدٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى ابْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ بَاذَامَ (الْعَبْسِيِّ) الْكُوفِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْحِمَّانِيِّ) الْكُوفِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي الْحَسَنِ (مُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدِ) بْنِ مُسَرْبَلِ بْنِ مُسْتَوْرِدٍ الْأَسَدِيِّ الْبَصْرِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ، وَلَهُ آخَرُ قَدْرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ، وَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ مُسْنَداً وَتَتَبَّعَهُ

نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَقَدْ صَنَّفَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى مُسْنَداً وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنّاً وَأَقْدَمُ سَمَاعاً، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نُعَيْمٌ سَبَقَهُ فِي حَدَاثَتِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْمُسْنَدَ عَلَى تَرَاجِمِ الرِّجَالِ فِي الْإِسْلَامِ عُبَيْدُ اللهَّ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يُقَالُ إِنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْمُسْنَدَ بِالْكُوفَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْمُسْنَدَ بِالْبَصْرَةِ مُسَدَّدٌ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْمُسْنَدَ بِمِصْرَ أَسَدُ السُّنَّةِ، وَهُوَ قَبْلَهُمَا وَأَقْدَمُ مَوْتاً. اهـ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمِعْتُ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: لَا تَسْمَعُوا كَلَامَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِيَّ؛ فَإِنَّهُمْ يَحْسُدُونَنِي لِأَنِّي أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْمُسْنَدَ. وَمُسْنَدُ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ النَّسَائِيِّ الْبَغْدَادِيِّ نَزِيلِهَا.

وَمُسْنَدُ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْيَمَانِ الْجُعْفِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْحَافِظُ الْحُجَّةُ، الْبُخَارِيُّ، الْمَعْرُوفُ (بِالْمُسْنَدِيِّ) -بِفَتْحِ النُّونِ- لِاعْتِنَائِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ الْكُوفِيِّ، الْمَعْرُوفِ (بِمُطَيَّنٍ) -بِوَزْنِ مُكَرَّمٍ- لِأَنَّهُ كَانَ وَهُوَ صَغِيرٌ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَاءِ فَيُطَيِّنُونَ ظَهْرَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: يَا مُطَيَّنُ! لِمَ لَا تَحْضُرْ مَجْلِسَ الْعِلْمِ، فَلُقِّبَ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مُطَيَّنُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَارِمٍ: كَتَبْتُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

وَمُسْنَدُ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ (الْجَوْهَرِيِّ) الطَّبَرِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، خَرَّجَ فِيهِ مُسْنَدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً.

وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ (التَّنُوخِيِّ) الْأَنْبَارِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِالْأَنْبَارِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ مُسْنَدٌ كَبِيرٌ.

وَمُسْنَدُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (الذُّهْلِيِّ) الْأَفْطَسِ النَّيسَابُورِيِّ مُحَدِّثِهَا، كَانَ حَيّاً سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ سَالِمِ بْنِ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ مَوْلَاهُمُ (الطُّوسِيُّ) نِسْبَةً إِلَى طُوسٍ، الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ، أَحَدِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاةِ وَالْأَوْلِيَاءِ الْأَبْدَالِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ قِيلَ: إِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ أَلْفُ أَلْف إِنْسَانٍ.

وَمُسْنَدُ (أَبِي زُرْعَةَ) عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمُ، الرَّازِيِّ، مَنْسُوبٍ إِلَى الرَّيِّ بِزِيَادَةِ الزَّايِ، مَدِينَةٍ مَشْهُورَةٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْبِلَادِ، الْحَافِظِ الثِّقَةِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَمُسْنَدُ أَبِي مَسْعُودٍ أَحْمَدَ بْنِ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ الرَّازِيِّ، صَاحِبِ الْجُزْءِ الْمَشْهُورِ، وَيَأْتِي.

وَمُسْنَدُ أَبِي يَاسِرٍ (عَمَّارِ بْنِ رَجَاءٍ) التَّغْلِبِيِّ الْإِسْتَرَابَاذِيِّ، الْعَابِدِ الزَّاهِدِ، الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى بِجُرْجَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَبْرُهُ يُزَارُ.

وَمُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارٍ الْبَغْدَادِيِّ (الرَّمَادِيِّ)، الْحَافِظِ الثِّقَةِ الشَّهِيرِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ السِّجِسْتَانِيِّ (الدَّارِمِيِّ) الْإِمَامِ، الْحَافِظِ الْحُجَّةِ، مُحَدِّثِ هَرَاةَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ مُسْنَدٌ كَبِيرٌ.

وَمُسْنَدُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ سَابُورَ (الْبَغَوِيِّ) الْحَافِظِ الصَّدُوقِ، شَيْخِ الْحَرَمِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (الطُّوسِيِّ)، الْحَافِظِ الثِّقَةِ، الْمُتَوَفَّى بَعْدَ التِّسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ الْحَاكِمُ فِيهِ: مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ وَالرِّحْلَةِ وَالتَّصْنِيفِ، جَمَعَ الْمُسْنَدَ الْكَبِيرَ، وَرَأَيْتُهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَشْيَاخِنَا. اهـ.

وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَطَرٍ، الْمَعْرُوفِ (بِابْنِ رَاهْوَيْهِ) التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، نِسْبَةً إِلَى مَرْوَ بَلْدَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَزِيدَتِ الزَّايُ فِي النَّسَبِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْوِيِّ ثِيَابٍ مَشْهُورَةٍ، النَّيْسَابُورِيِّ نَزِيلِهَا وَعَالِمِهَا، الْمُتَوَفَّى بِهَا: سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَسُئِلَ: لِمَ قِيلَ لَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وُلِدَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَتِ الْمَرَاوِزَةُ: رَاهَوَيْهِ، يَعْنِي أَنَّهُ وُلِدَ فِي الطَّرِيقِ. أَمْلَى الْمُسْنَدَ وَالتَّفْسِيرَ مِنْ حِفْظِهِ، وَمَا كَانَ يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ حِفْظِهِ، وَكَانَ يَحْفَظُ سَبْعِينَ أَلْفِ حَدِيثٍ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَمُسْنَدُهُ هَذَا فِي سِتِّ مُجَلَّدَاتٍ. وَمُسْنَدُ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَهُوَ مُسْنَدٌ كَبِيرٌ جِدّاً فِي نَحْوِ مِائَةِ مُجَلَّدٍ.

وَمُسْنَدُ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ (بْنِ مَنِيعٍ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغَوِيِّ، نَزِيلِ بَغْدَادَ، الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي مُحَمَّدٍ (الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ) بْنِ أَبِي أُسَامَةَ دَاهِرٍ التَّمِيمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى يَوْمَ عَرَفَةَ: سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَمُسْنَدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَهُوَ مُسْنَدٌ كَبِيرٌ نَحْوُ خَمْسِينَ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَمُسْنَدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَمُسْنَدُ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاسِطِيِّ الْأَصْلِ، الْكُوفِيِّ، الْعَبْسِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْحَافِظُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ (الدَّارَاوَرْدِيِّ) نَزِيلِ مَكَّةَ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا عُمَرَ كُنْيَةُ أَبِيهِ يَحْيَى، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَفِي التَّذْكِرَةِ أَنَّهُ حَجَّ سَبْعاً وَسَبْعِينَ حَجَّةً وَعُمِّرَ دَهْراً.

وَمُسْنَدُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدٍ، بِدُونِ إِضَافَةٍ، وَيُسَمَّى عَبْدَ الْحَمِيدِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، ابْنِ حُمَيْدِ بْنِ نَصْرٍ (الْكِسِّي) -بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ- نِسْبَةً إِلَى كِسَّ مَدِينَةٍ تُقارِبُ سَمَرْقَنْدَ، وَقَالَ ابْنُ مَاكُولَا: كَسَرَهُ الْعِرَاقِيُّونَ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُهُ بِفَتْحِ الْكَافِ، وَرُبَّمَا صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَهُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ. اهـ. وَالَّذِي قَالَ إِنَّهُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنِ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى كَشَّ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى جُرْجَانَ عَلَى جَبَلٍ، قَالَ: وَإِذَا عُرِّبَ كُتِبَ بِالسِّينِ، الثِّقَةِ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ مُسْنَدَانِ، كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُنْتَخَبِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمَسْمُوعُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ خُرَيْمٍ الشَّاشِيِّ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي أَيْدِي النَّاسِ فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ، وَهُوَ خَالٍ عَنْ مَسَانِيدِ كَثِيرٍ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عِيسَى (الْحُمَيْدِيِّ) الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ الْمَكِّيِّ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، الْحَافِظِ الثِّقَةِ، الْمُتَوَفَّى بِمَكَّةَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَقِيلَ بَعْدَهَا، وَهُوَ مِنْ مَشَايِخِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ الْبُخَارِيُّ إِذَا وَجَدَ الْحَدِيثَ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ لَا يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ الْحُمَيْدِيِّ الْجَامِعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَمُسْنَدُهُ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءاً.

وَمُسْنَدُ أَبِي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عُثْمَانَ الضَّبِّيِّ مَوْلَاهُمُ، التُّرْكِيِّ (الْفِرْيَابِيِّ) نَزِيلِ قِيسَارِيَّةَ، مِنْ مَدَائِنِ فِلَسْطِينَ، الْمُتَوَفَّى فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي جَعْفَرٍ (أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ) بْنِ أَسَدِ بْنِ حِبَّانَ الْقَطَّانِ الْوَاسِطِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ، وَقِيلَ: قَبْلَهَا سَنَةَ سِتٍّ أَوْ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ عَلَى الرِّجَالِ. وَمُسْنَدُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي.

وَمُسْنَدُ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيِّ -بِكَسْرِ الْمِيمِ وَشَدِّ الصَّادِ الْأُولَى، وَيُقَالُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ- نِسْبَةً إِلَى الْمِصِّيصَةِ مَدِينَةٍ، وَهُوَ الْمُلَقَّبُ (بِسُنَيْدٍ) كَزُبَيْرٍ، الْحَافِظِ الْمُحْتَسِبِ، صَاحِبِ التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ الْمَشْهُورِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ (الْبَزَّارِ) الْبَصْرِيِّ، الْحَافِظِ الشَّهِيرِ، الْمُتَوَفَّى بِالرَّمْلَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَهُ مُسْنَدانِ؛ الْكَبِيرُ الْمُعَلَّلُ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْبَحْرِ الزَّاخِرِ، يُبَيِّنُ فِيهِ الصَّحِيحَ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلاً إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي تَفَرُّدِ بَعْضِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَمُتَابَعَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. وَالصَّغِيرُ. وَمُسْنَدُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ الشَّافِعِيِّ الْحَافِظِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي عَمْرٍو أَحْمَدَ بْنِ حَازِمِ (بْنِ أَبِي عَزْرَةَ) الْغِفَارِيِّ الْكُوفِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ (بْنِ رُسْتُمَ) الْأَصْبَهَانِيِّ، الْحَافِظِ الْكَبِيرِ، الزَّاهِدِ الْعَابِدِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْقُوبَ (إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ) بْنِ بَهْرَامَ الْكَوْسَجِ النَّيْسَابُورِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي أُمَيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ (الطَّرَسُوسِيِّ) -بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالرَّاءِ- نِسْبَةً إِلَى طَرَسُوسَ، مَدِينَةٍ مَشْهُورَةٍ مِنْ بِلَادِ الثَّغْرِ بِالشَّامِ، الْحَافِظِ الْكَثِيرِ، الْمُتَوَفَّى بِطَرَسُوسَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ (الدَّوْرَقِيِّ) الْعَبْدِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي عَبْدِ اللهِ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ) مُحَدِّثِهَا، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (بْنِ سَنْجَرَ) الْجُرْجَانِيِّ، الْحَافِظِ الثِّقَةِ، نَزِيلِ مِصْرَ، الْمُتَوَفَّى بِصَعِيدِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي يُوسُفَ (يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ) بْنِ الصَّلْتِ بْنِ عُصْفُورٍ السَّدُوسِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيِّ، نَزِيلِ بَغْدَادَ الْمَالِكِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ صَاحِبُ الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ الَّذِي مَا صُنِّفَ مُسْنَدٌ أَحْسَنَ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ مَا أَتَمَّهُ. اهـ. قِيلَ: وَلَمْ يُتَمَّمْ مُسْنَدٌ مُعَلَّلٌ قَطُّ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ مُسْنَدِ يَعْقُوبَ هَذَا مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٍ وَالْعَبَّاسِ وَعُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ وَبَعْضِ الْمَوَالِي، وَيُقَالُ: إِنَّ مُسْنَدَ عَلِيٍّ مِنْهُ فِي خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ، وَقِيلَ: إِنَّ نُسْخَةَ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْهُ شُوهِدَتْ بِمِصْرَ فَكَانَتْ مِائَتَيْ جُزْءٍ، وَشُوهِدَ أَيْضاً مِنْهُ بَعْضُ أَجْزَاءٍ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، يَذْكُرُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا وَعِلَلِهَا، وَلَوْ تَمَّ لَكَانَ فِي مِائَتَيْ مُجَلَّدٍ.

وَمُسْنَدُ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (الطُّوسِيِّ) مُحَدِّثِهَا، الْعَنْبَرِيِّ، الْمُتَوَفَّى قَبْلَ التِّسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ فِي مِائَتَيْ جُزْءٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ جُزْءاً.

وَمُسْنَدُ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْعَبْدِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ (الْقَبَّانِيِّ) -بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ- الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ (الْمَرْوَزِيِّ) الْحَافِظِ الْحُجَّةِ، الْقَاضِي، أَحَدِ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، الْمُتَوَفَّى فِي مُنْتَصَفِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ: لَهُ تَصَانِيفُ مُفِيدَةٌ وَمَسَانِيدُ. اهـ.

وَمُسْنَدُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ شَبِيبِ بْنِ أَبِي خِيرَةَ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ- (السَّدُوسِيِّ) الْبَصْرِيِّ، ثُمَّ الْمِصْرِيِّ، الثِّقَةِ الْمُصَنِّفِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي إِسْحَاقَ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلِ) بْنِ الْحَجَّاجِ النَّسَفِيِّ، قَاضِي نَسَفَ وَعَالِمِهَا، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ مُسْنَدٌ كَبِيرٌ.

وَمُسْنَدُ أَبِي يَحْيَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (الرَّازِيِّ) الْحَافِظِ، وَلَهُ أَيْضاً التَّفْسِيرُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ (أَبِي إِسْحَاقَ) إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ الرَّازِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ أَزْيَدُ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ.

وَمُسْنَدُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ (بْنِ نَاجِيَةَ) الْبَرْبَرِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، الْمُتَوَفَّى فِي هَذِهِ السَّنَةِ (٣٠١ هـ) أَيْضاً، وَهُوَ فِي مِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ جُزْءاً.

وَمُسْنَدُ أَبِي الْعَبَّاسِ (الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ) بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَطَاءٍ الشَّيْبَانِيِّ النَّسَائِيِّ الْبَالُوزِيِّ، نِسْبَةً إِلَى بَالُوزَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى نَسَا عَلَى ثَلَاثِ فَرَاسِخَ مِنْهَا، مُحَدِّثِ خُرَاسَانَ وَإِمَامِ عَصْرِهِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ مُدَافِعٍ، الْمُتَوَفَّى بِبَالُوزَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَبْرُهُ بِهَا يُزَارُ، وَلَهُ مَسَانِيدُ ثَلَاثَةٌ.

وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْقُوبَ (إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ) الْمَعْرُوفِ بِالْبُشْتِيِّ، بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، نِسْبَةً إِلَى بُشْتَ بِضَمِّ الْبَاءِ، بَلَدٍ بِنَوَاحِي نَيْسَابُورَ، ذَكَرَهُ يَاقُوتُ فِي مُعْجَمِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ وَفَاةً، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مَا أَدْرِي مَتَى تُوُفِّيَ إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ إِلَى سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَمُسْنَدُ (أَبِي يَعْلَى أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيِّ الْمَوْصِلِيِّ، الْحَافِظِ الْمَشْهُورِ، الثِّقَةِ الْمُتَوَفَّى بِالْمَوْصِلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَدْ زَادَ عَلَى الْمِائَةِ، وَعُمِّرَ وَتَفَرَّدَ وَرَحَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَلَهُ مُسْنَدَانِ، صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ، وَفِيهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ الْحَافِظِ: قَرَأْتُ الْمَسَانِيدَ كَمُسْنَدِ الْعَدَنِيِّ وَمُسْنَدِ ابْنِ مَنِيعٍ وَهِيَ كَالْأَنْهَارِ، وَمُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى كَالْبَحْرِ، فَيَكُونُ مَجْمَعَ الْأَنْهَارِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ (بْنِ تَوْبَةَ) الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَافِظِ الثِّقَةِ، صَاحِبِ التَّفْسِيرِ أَيْضاً، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ عَشْرٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ مُسْنَدٌ كَبِيرٌ.

وَمُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ (الرُّويَانِيِّ) نِسْبَةً إِلَى رُويَانَ مَدِينَةٍ بِنَوَاحِي طَبَرِسْتَانَ، خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمَشْهُورِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ مُسْنَدٌ مَشْهُورٌ، قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرَ: إِنَّهُ لَيْسَ دُونَ السُّنَنِ فِي الرُّتْبَةِ.

وَمُسْنَدُ (أَبِي سَعْدٍ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ فِيهِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ الْأَصْلِ، النَّيْسَابُورِيِّ وَهُوَ أَيْضاً صَاحِبُ كِتَابِ شَرَفِ الْمُصْطَفَى، الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى فِي هَذِهِ السَّنَةِ (٣٠٧ هـ) أَيْضاً، ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِوَصْفِ الْحَافِظِ، وَأَغْفَلَهُ فِي طَبَقَاتِ الْحُفَّاظِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي عَبْدِ اللهِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ) بْنِ الْأَزْهَرِ بْنِ عَقِيلٍ الْبَلْخِيِّ، مُحَدِّثِ بَلْخَ وَعَالِمِهَا، الْحَافِظِ الْكَبِيرِ، صَاحِبِ التَّارِيخِ وَالْأَبْوَابِ أَيْضاً، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمائَةٍ. وَمُسْنَدُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ.

وَمُسْنَدُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ أَبِي حَاتِمٍ) مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ، قِيلَ: نِسْبَةً إِلَى دَرْبِ حَنْظَلَةَ بِالرَّيِّ، الرَّازِيِّ، حَافِظِ الرَّيِّ وَابْنِ حَافِظِهَا، بَحْرِ الْعِلْمِ وَأَحَدِ الْأَبْدَالِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ، وَهُوَ فِي أَلْفِ جُزْءٍ.

وَمُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ (الْهَيْثَمِ بْنِ كُلَيْبِ) بْنِ شُرَيْحِ بْنِ مَعْقِلٍ الشَّاشِيِّ، نِسْبَةً إِلَى شَاشَ، مَدِينَةٍ وَرَاءَ نَهْرِ سَيْحُونَ مِنْ ثُغُورِ التُّرْكِ، خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مُحَدِّثُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ، وَهُوَ مُسْنَدٌ كَبِيرٌ.

وَمُسْنَدُ أَبِي الْحَسَنِ (عَلِيِّ بْنِ حَمْشَادَ) الْعَدْلِ النَّيْسَابُورِيِّ، الْحَافِظِ الْكَبِيرِ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ، وَهُوَ فِي أَرْبَعِمائَةِ جُزْءٍ.

وَمُسْنَدُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ (الصَّفَّارِ) الْحَافِظِ الثِّقَةِ، الْمُتَوَفَّى بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: صَنَّفَ الْمُسْنَدَ وَجَوَّدَهُ.

وَمُسْنَدُ أَبِي مُحَمَّدٍ (دَعْلَجَ) بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجَ الْبَغْدَادِيِّ مُحَدِّثِهَا، السِّجْزِيِّ، مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَبُحُورِ الرِّوَايَةِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ، وَهُوَ مُسْنَدٌ كَبِيرٌ.

وَمُسْنَدُ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ مَاسَرْجِسَ (الْمَاسَرْجِسِيِّ) النَّيْسَابُورِيِّ، وَهُوَ مُسْنَدٌ مُعَلَّلٌ مُهَذَّبٌ، فِي أَلْفٍ وَثَلَاثِمائَةِ جُزْءٍ، وَلَوْ كُتِبَ بِخُطُوطِ الْوَرَّاقِينَ لَكَانَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ جُزْءٍ، وَقَدْ كَانَ مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِخَطِّهِ إِلَى بِضْعَةَ عَشَرَ جُزْءاً بِعِلَلِهِ وَشَوَاهِدِهِ؛ فَكَتَبَهُ النُّسَّاخُ فِي نَيِّفٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُصَنَّفْ فِي الْإِسْلَامِ مُسْنَدٌ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَمُسْنَدُ أَبِي إِسْحَاقَ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ الرَّازِيِّ)، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ، فِي نَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ جُزْءاً.

وَمُسْنَدُ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ (بْنِ جُمَيْعٍ) كَزُبَيْرٍ، الْغَسَّانِيِّ الصَّيْدَاوِيِّ، مُسْنِدِ الشَّامِ وَمُحَدِّثِهِ الْجَوَّالِ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِمائَةٍ. وَمُسْنَدُ مُحِبِّ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ النَّجَّارِ الْبَغْدَادِيِّ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْقَمَرِ الْمُنِيرِ فِي الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ، ذَكَرَ فِيهِ كُلَّ صَحَابِيٍّ وَمَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ. وَمُسْنَدُ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ شَاهِينَ، فِي أَلْفٍ وَسِتِّمائَةِ جُزْءٍ.

فَهَذِهِ اثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ مُسْنَداً بِمُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَبِمَا لِبَعْضِهِمْ مِنْ مُسْنَدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَالْمَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْمُسْنَدُ عِنْدَهُمْ عَلَى كِتَابٍ مُرَتَّبٍ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوِ الْحُرُوفِ أَوِ الْكَلِمَاتِ لَا عَلَى الصَّحَابَةِ لِكَوْنِ أَحَادِيثِهِ مُسْنَدَةً وَمَرْفُوعَةً أَوْ أُسْنِدَتْ وَرُفِعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى

بِالْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكُسَنَنِ الدَّارِمِيِّ فَإِنَّهَا تُسَمَّى مُسْنَدَ الدَّارِمِيِّ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ وَالْمُعْضَلَةِ عَلَى أَنَّ لَهُ مُسْنَداً عَلَى الصَّحَابَةِ.

وَكَمُسْنَدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بَقِيٍّ) -بِوَزْنِ عَلِيٍّ- ابْنِ مَخْلَدٍ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الْحَافِظِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، صَاحِبِ التَّفْسِيرِ أَيْضاً، وَغَيْرِهِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: رَوَى فِيهِ عَنْ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةِ صَحَابِيٍّ وَنَيِّفٍ، وَرَتَّبَهُ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَهُوَ مُسْنَدٌ وَمُصَنَّفٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِثْلَهُ. اهـ.

وَكَمُسْنَدِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَانَ (السَّرَّاجِ) -بِشَدِّ الرَّاءِ- نِسْبَةً إِلَى عَمَلِ السُّرُوجِ، الثَّقَفِيِّ مَوْلَاهُمُ، النَّيْسَابُورِيِّ مُحَدِّثِ خُرَاسَانَ وَمُسْنِدِهَا، الْحَافِظِ الثِّقَةِ الصَّالِحِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنَّهُ مُرَتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا الطَّهَارَةُ وَمَا مَعَهَا فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءاً.

وَكَمُسْنَدِ كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ لِأَبِي مَنْصُورٍ شَهْرَدَارَ بْنِ شِيرَوَيْهِ (الدَّيْلَمِيِّ) الْهَمْدَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، يَتَّصِلُ نَسَبُهُ بِالضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ الصَّحَابِيِّ.

وَكِتَابِ الْفِرْدَوْسِ (لِوَالِدِهِ) الْمُحَدِّثِ الْمُؤَرِّخِ، سَيِّدِ حُفَّاظِ زَمَانِهِ، أَبِي شُجَاعٍ شِيرَوَيْهِ بْنِ شَهْرَدَارَ بْنِ شِيرَوَيْهِ بْنِ فنَّا خُسْرُو الدَّيْلَمِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، مُؤَرِّخِ هَمْدَانَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، أَوْرَدَ فِيهِ عَشْرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقِصَارِ، مُرَتَّبَةٍ عَلَى نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ حَرْفاً مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ إِسْنَادٍ، فِي مُجَلَّدٍ أَوْ مُجَلَّدَيْنِ، وَسَمَّاهُ فِرْدَوْسَ الْأَحْكَامِ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ الْمُخَرَّجِ عَلَى كِتَابِ الشِّهَابِ، أَيْ: شِهَابِ الْأَحْكَامِ لِلْقُضَاعِيِّ، وَأَسْنَدَ أَحَادِيثَهُ وَلَدُ الْمَذْكُورِ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، خَرَّجَ سَنَدَ كُلِّ حَدِيثٍ تَحْتَهُ،

وَسَمَّاهُ: إِبَانَةَ الشَّبَهِ فِي مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الْوُقُوفِ عَلَى مَا فِي كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ مِنْ عَلَامَةِ الْحُرُوفِ، وَاخْتَصَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَسَمَّاهُ: تَسْدِيدَ الْقَوْسِ فِي مُخْتَصَرِ مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ.

وَكَمُسْنَدِ كِتَابِ الشِّهَابِ فِي الْمَوَاعِظِ وَالْآدَابِ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، لِشِهَابِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ (الْقُضَاعِيِّ) نِسْبَةً إِلَى قُضَاعَةَ، شِعْبٍ مِنْ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ حِمْيَرٍ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَالْأَصَحُّ، قَاضِي مِصْرَ، الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ الشَّافِعِيِّ، ذِي التَّصَانِيفِ، الْمُتَوَفَّى بِمِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، أَسْنَدَ فِيهِ أَحَادِيثَ كِتَابِ الشِّهَابِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ كِتَابٌ لَطِيفٌ لَهُ، جَمَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ قَصِيرَةً مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أَلْفُ حَدِيثٍ وَمِائَتَانِ فِي الْحِكَمِ وَالْوَصَايَا، مَحْذُوفَةَ الْأَسَانِيدِ، مُرَتَّبَةً عَلَى الْكَلِمَاتِ مِنْ غَيْرِ تَقَيُّدٍ بِحَرْفٍ؛ وَرَتَّبَهُ عَلَى الْحُرُوفِ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَتَأْتِي وَفَاتُهُ. وَأَضَافَ إِلَى ذَلِكَ بَيَانَ الْمُخَرَّجِينَ فِي مُجَلَّدٍ سَمَّاهُ: إِسْعَافَ الطُّلَّابِ بِتَرْتِيبِ الشِّهَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا كُتُبٌ فِي التَّفْسِيرِ ذُكِرَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ وَآثَارٌ بِأَسَانِيدِهَا.

كَتَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، عَامَّتُهُ آثَارٌ مُسْنَدَةٌ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَاجَهْ الْقَزْوِينِيِّ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ، وَأَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ، وَأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ.